تقدير المصلحة وتنظيم المباح

جمع وترتيب

من خطب ومحاضرات فضيلة الشيخ

أبي عبد الله محمد بن سعيد رسلان

حفظه الله تعالى

ابن شهوان

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

- **أَمَّا بَعْدُ:**

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

- **أَمَّا بَعْدُ:**

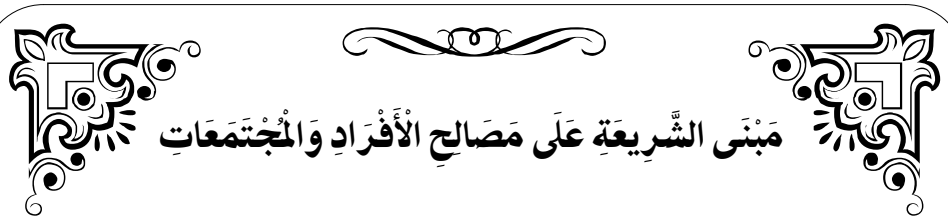

مَبْنَى الشَّرِيعَةِ عَلَى مَصَالِحِ الْأَفْرَادِ وَالْمُجْتَمَعَاتِ

فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنَاهَا وَأَسَاسُهَا عَلَىٰ الْحِكَمِ وَمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ.

وَالشَّرِيعَةُ عَدْلٌ كُلُّهَا، وَرَحْمَةٌ كُلُّهَا، وَمَصَالِحُ كُلُّهَا، وَحِكْمَةٌ كُلُّهَا، فَكُلُّ مَسْأَلَةٍ خَرَجَتْ عَنِ الْعَدْلِ إِلَىٰ الْجَوْرِ، وَعَنِ الرَّحْمَةِ إِلَىٰ ضِدِّهَا، وَعَنِ الْمَصْلَحَةِ إِلَىٰ الْمَفْسَدَةِ، وَعَنِ الْحِكْمَةِ إِلَىٰ الْعَبَثِ؛ فَلَيْسَتْ مِنَ الشَّرِيعَةِ؛ وَإِنْ أُدْخِلَتْ فِيهَا بِالتَّأْوِيلِ.

فَالشَّرِيعَةُ عَدْلُ اللهِ بَيْنَ عِبَادِهِ، وَرَحْمَتُهُ بَيْنَ خَلْقِهِ، وَحِكْمَتُهُ الدَّالَّةُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ صِدْقِ رَسُولِهِ ﷺ أَتَمَّ دَلَالَةٍ وَأَصْدَقَهَا.

وَهِيَ نُورُهُ الَّذِي بِهِ أَبْصَرَ الْمُبْصِرُونَ، وَهُدَاهُ الَّذِي بِهِ اهْتَدَىٰ الْمُهْتَدُونَ، وَشِفَاؤُهُ التَّامُّ الَّذِي بِهِ دَوَاءُ كُلِّ عَلِيلٍ، وَطَرِيقُهُ الْمُسْتَقِيمُ الَّذِي مَنِ اسْتَقَامَ عَلَيْهِ فَقَدِ اسْتَقَامَ عَلَىٰ سَوَاءِ السَّبِيلِ.

وَكُلُّ خَيْرٍ فِي الْوُجُودِ فَإِنَّمَا هُوَ مُسْتَفَادٌ مِنَ الشَّرِيعَةِ وَحَاصِلٌ بِهَا، وَكُلُّ نَقْصٍ فِي الْوُجُودِ فَسَبَبُهُ مِنْ إِضَاعَتِهَا وَتَضْيِيعِهَا.

*** مَعْنَى الْمَصْلَحَةِ لُغَةً وَشَرْعًا:**

«وَالْمَصْلَحَةُ فِي اللُّغَةِ: كَالْمَنْفَعَةِ وَزْنًا وَمَعْنًىٰ، مَصْلَحَةٌ: مَنْفَعَةٌ.

وَالْمَصْلَحَةُ: مَصْدَرٌ بِمَعْنَىٰ الصَّلَاحِ؛ كَالْمَنْفَعَةِ بِمَعْنَىٰ النَّفْعِ، أَوِ الْمَصْلَحَةُ هِيَ لِلْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَصَالِحِ.

قَالَ فِي «اللِّسَانِ»(١): «وَالْمَصْلَحَةُ: الصَّلَاحُ، وَالْمَصْلَحَةُ: وَاحِدَةُ الْمَصَالِحِ».

فَكُلُّ مَا كَانَ فِيهِ نَفْعٌ.. سَوَاءٌ كَانَ بِالْجَلْبِ وَالتَّحْصِيلِ كَتَحْصِيلِ الْفَوَائِدِ وَاللَّذَائِذِ، أَوْ بِالدَّفْعِ وَالِاتِّقَاءِ كَاسْتِبْعَادِ الْمَضَارِّ وَالْآلَامِ؛ فَهُوَ جَدِيرٌ بِأَنْ يُسَمَّىٰ مَصْلَحَةً.

وَالْمُصْطَلَحُ فِيمَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ يُمْكِنُ أَنْ تُعَرَّفَ بِمَا يَلِي: «الْمَنْفَعَةُ الَّتِي قَصَدَهَا الشَّارِعُ الْحَكِيمُ لِعِبَادِهِ؛ مِنْ حِفْظِ دِينِهِمْ، وَنُفُوسِهِمْ، وَعُقُولِهِمْ، وَنَسْلِهِمْ، وَأَمْوَالِهِمْ -وَهِيَ الضَّرُورَاتُ الْخَمْسُ-، طِبْقَ تَرْتِيبٍ مُعَيَّنٍ فِيمَا بَيْنَهَا»(٢).

وَالْمَصَالِحُ الْمُعْتَبَرَةُ: هِيَ الْمَصَالِحُ الْحَقِيقِيَّةُ، وَهِيَ تَرْجِعُ إِلَىٰ الْأُمُورِ الْخَمْسَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَهِيَ:

- حِفْظُ الدِّينِ.

---

(١) «لسان العرب»: (٢/ ٥١٧).

(٢) «ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية»: ص٢٣.

- وَحِفْظُ النَّفْسِ.

- وَحِفْظُ الْعَقْلِ.

- وَحِفْظُ النَّسْلِ.

- وَحِفْظُ الْمَالِ.

لِأَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ الْخَمْسَةَ بِهَا قِوَامُ الدُّنْيَا الَّتِي يَعِيشُ فِيهَا الْإِنْسَانُ، وَلَا يَحْيَا حَيَاةً تَلِيقُ بِهِ إِلَّا بِهَا.

وَمِنَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ بَيْنَ جُمْهُورِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ: أَنَّ اللهَ -سُبْحَانَهُ- مَا شَرَعَ حُكْمًا إِلَّا لِمَصْلَحَةِ عِبَادِهِ، وَأَنَّ هَذِهِ الْمَصْلَحَةَ إِمَّا جَلْبُ نَفْعٍ لَهُمْ، وَإِمَّا دَفْعُ ضَرَرٍ عَنْهُمْ.

فَالْبَاعِثُ عَلَىٰ تَشْرِيعِ أَيِّ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ هِيَ: جَلْبُ مَنْفَعَةٍ لِلنَّاسِ، أَوْ دَفْعُ ضَرَرٍ عَنْهُمْ.

وَهَذَا الْبَاعِثُ عَلَىٰ تَشْرِيعِ الْحُكْمِ هُوَ الْغَايَةُ مِنْ تَشْرِيعِهِ، وَهُوَ حِكْمَةُ الْحُكْمِ.(*).

❀❀❀

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ -بِاخْتِصَارٍ يَسِيرٍ- مِنْ مُحَاضَرَة: «الْمَصَالِحُ الْمُرْسَلَةُ وَأَمْثِلَتُهَا، وَأَقْسَامُ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ.

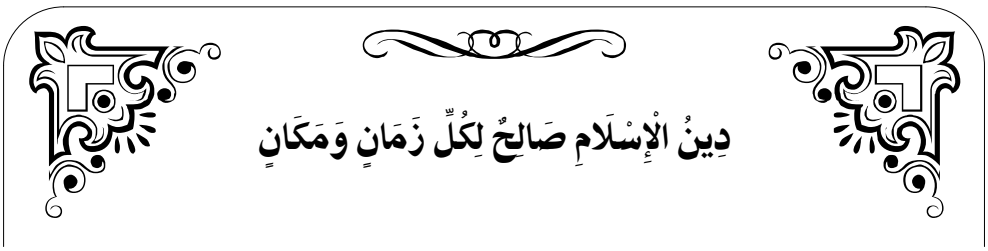

دِينُ الْإِسْلَامِ صَالِحٌ لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ

إِنَّ دِينَ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ -لِأَنَّهُ مِنْ عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ- دِينٌ كَامِلٌ، لَيْسَ فِيهِ نَقْصٌ بِحَالٍ أَبَدًا، أَكْمَلَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ وَأَتَمَّهُ، وَأَتَمَّ بِهِ النِّعْمَةَ عَلَىٰ عِبَادِهِ، وَجَعَلَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ صَالِحًا مُنَاسِبًا لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ.

وَضَبَطَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بِهِ نِسَبَ الْأَشْيَاءِ، فَلَا تَجِدُ فِيهِ خَلَلًا أَبَدًا؛ لِأَنَّهُ مِنْ عِنْدَ رَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ.(*).

«دِينُ الْإِسْلَامِ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ أَكْمَلُ الْأَدْيَانِ، وَأَفْضَلُهَا، وَأَعْلَاهَا، وَأَجَلُّهَا.

وَقَدْ حَوَىٰ مِنَ الْمَحَاسِنِ، وَالْكَمَالِ، وَالصَّلَاحِ، وَالرَّحْمَةِ، وَالْعَدْلِ، وَالْحِكْمَةِ مَا يَشْهَدُ للهِ -تَعَالَىٰ- بِالْكَمَالِ الْمُطْلَقِ، وَسَعَةِ الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ، وَيَشْهَدُ لِنَبِيِّهِ ﷺ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ حَقًّا، وَأَنَّهُ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٤].

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ مُحَاضَرَة: «تَكْرِيمُ الْإِسْلَامِ لِلْمَرْأَةِ» - السَّبْت ٢ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٢٥هـ| ١٦-١٠-٢٠٠٤م.

فَهَذَا الدِّينُ الْإِسْلَامِيُّ أَعْظَمُ بُرْهَانٍ وَأَجَلُّ شَاهِدٍ للهِ -تَعَالَىٰ- بِالتَّفَرُّدِ بِالْكَمَالِ الْمُطْلَقِ كُلِّهِ، وَلِنَبِيِّهِ ﷺ بِالرِّسَالَةِ وَالصِّدْقِ.

دِينُ الْإِسْلَامِ يَأْمُرُ بِكُلِّ حَقٍّ، وَيَعْتَرِفُ بِكُلِّ صِدْقٍ، وَيُقَرِّرُ الْحَقَائِقَ الدِّينِيَّةَ الْمُسْتَنِدَةَ إِلَىٰ وَحْيِ اللهِ لِرُسُلِهِ، وَيَجْرِي مَعَ الْحَقَائِقِ الْعَقْلِيَّةِ الْفِطْرِيَّةِ النَّافِعَةِ.

وَلَا يَرُدُّ حَقًّا بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ، وَلَا يُصَدِّقُ بِكَذِبٍ، وَلَا يَرُوجُ عَلَيْهِ الْبَاطِلُ، فَهُوَ مُهَيْمِنٌ عَلَىٰ سَائِرِ الْأَدْيَانِ، يَأْمُرُ بِمَحَاسِنِ الْأَعْمَالِ، وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَمَصَالِحِ الْعِبَادِ، وَيَحُثُّ عَلَىٰ الْعَدْلِ، وَالْفَضْلِ، وَالرَّحْمَةِ، وَالْخَيْرِ، وَيَزْجُرُ عَنِ الظُّلْمِ، وَالْبَغْيِ، وَمَسَاوِئِ الْأَخْلَاقِ.

مَا مِنْ خَصْلَةِ كَمَالٍ قَرَّرَهَا الْأَنْبِيَاءُ وَالْمُرْسَلُونَ إِلَّا وَقَرَّرَهَا وَأَثْبَتَهَا، وَمَا مِنْ مَصْلَحَةٍ دِينِيَّةٍ وَدُنْيَوِيَّةٍ دَعَتْ إِلَيْهَا الشَّرَائِعُ إِلَّا حَثَّ عَلَيْهَا، وَلَا مَفْسَدَةٍ إِلَّا نَهَىٰ عَنْهَا، وَأَمَرَ بِمُجَانَبَتِهَا»(١). (*).

إِنَّ مَدَارَ الشَّرِيعَةِ عَلَىٰ نَفْيِ الْحَرَجِ وَإِثْبَاتِ التَّيْسِيرِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. (*/٢).

---

(١) باختصار من: «**الدرة المختصرة في محاسن الدين الإسلامي**» للسعدي، ضمن مجموع مؤلفات السعدي: ٢٣/ ٣٨٩-٣٩٢، (الرياض: الميمان، ط١، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ شَرْحِ رِسَالَة: «مِنْ مَحَاسِنِ الدِّينِ الْعَظِيمِ» - الْمُحَاضَرَةُ الْأُولَىٰ - الثلاثاء ٦ من ربيع الأول ١٤٣٥هـ الموافق ٧-١-٢٠١٤م.

(*/ ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَة: «مَبْنَىٰ الشَّرِيعَةِ عَلَىٰ التَّيْسِيرِ» - ٨/ ١١/ ٢٠٠٢م.

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨].(*).

فَمَدَارُ شَرِيعَةِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَىٰ نَفْيِ الْحَرَجِ وَرَفْعِهِ؛ لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ فِي مُنْتَهَاهَا إِنَّمَا هِيَ جَلْبُ مَنْفَعَةٍ وَدَرْءُ مَفْسَدَةٍ.

وَاللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ مَا كَلَّفَ الْإِنْسَانَ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَجَعَلَ لَهُ فِيهِ تَيْسِيرًا، وَرَفَعَ عَنْهُ فِيهِ الْحَرَجَ.(*/٢).

فَعَلَىٰ أَهْلِ الْإِيمَانِ وَالْحَقِّ.. عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَثِقُوا فِي سُنَّةِ نَبِيِّهِمُ الْأَمِينِ وُثُوقًا طَبْعِيًّا فِطْرِيًّا بِمَا أَنَّهُمْ آمَنُوا بِأَنَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنَّهُ لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ، وَأَنَّ شَرْعَهُ صَالِحٌ لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ؛ بَلْ كُلُّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ صَالِحٌ لِشَرْعِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا؛ لِأَنَّ الدِّينَ لَا يَتَنَزَّلُ، وَإِنَّمَا يَرْتَفِعُ إِلَيْهِ النَّاسُ، إِنَّمَا جَاءَ لِيَرْفَعَ النَّاسَ عَمَّا هُمْ فِيهِ وَتَدَنَّوْا إِلَيْهِ؛ ﴿قُلْ تَعَالَوْا﴾ [الأنعام: ١٥١]: ارْتَفِعُوا إِلَىٰ الطُّهْرِ وَالسُّمُوِّ، اخْرُجُوا مِنَ الْقَذَارَاتِ وَالْحَمَاقَاتِ وَالْمَوْرُوثَاتِ الْبَائِدَةِ إِلَىٰ صَرِيحِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

فَعَلَيْنَا -أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ- أَنْ نَتَّقِيَ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وَأَنْ نَجْتَهِدَ فِي مَعْرِفَةِ دِينِنَا مَعْرِفَةً صَحِيحَةً؛ لِيُسَلِّمَ اللهُ رَبُّ العَالَمِينَ لَنَا دِينَنَا، وَإِيمَانَنَا، وَعَقِيدَتَنَا،

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ سِلْسِلَة: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَىٰ مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» -[الحج: ٦٣].

(*/ ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَة: «مَبْنَىٰ الشَّرِيعَةِ عَلَىٰ التَّيْسِيرِ» - ٨/ ١١/ ٢٠٠٢م.

وَتَبَعًا يُسَلِّمُ لَنَا وَطَنَنَا؛ لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَسْلَمْ لَنَا دِينُنَا، وَهُوَ أَوَّلُ مَا يُعْقَدُ عَلَيهِ الْخِنْصَرُ فِي جَمْعِ الْمَجْمُوعِ الْبَشَرِيِّ؛ فَإِنَّ أَيَّ جَمَاعَةٍ إِنَّمَا تَكُونُ مَجْمُوعَةً عَلَىٰ دِينٍ -أَيِّ دِين-، عَلَىٰ وَطَنٍ وَأَرْضٍ، عَلَىٰ مَوْرُوثٍ وَتَارِيخٍ؛ تَضْمَنُ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْبَقَاءِ.(*).

❀❀❀

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَة: «رَدُّ الِاعْتِدَاءِ عَلَىٰ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ» - الْجُمُعَة ٢٤ مِنْ رَبِيع الْأَوَّلِ ١٤٣٨هـ| ٢٣-١٢-٢٠١٦م.

رِعَايَةُ الْإِسْلَامِ الْمَصْلَحَةَ الْعَامَّةَ وَالْفَرْدِيَّةَ

لَقَدْ رَاعَتِ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ الْمَصَالِحَ الْعَامَّةَ وَالْفَرْدِيَّةَ بِمَا يُحَقِّقُ صَالِحَ الْوَطَنِ وَصَالِحَ أَبْنَائِهِ جَمِيعًا؛ فَتَتَحَقَّقُ لِلْمُجْتَمَعِ قُوَّةُ الْبُنْيَانِ الْوَاحِدِ، وَشُعُورُ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ الَّذِي حَثَّ عَلَيْهِ نَبِيُّنَا ﷺ، النَّبِيُّ ﷺ بَيَّنَ أَنَّ الْمُجْتَمَعَ الْمُسْلِمَ مُجْتَمَعٌ مُتَكَامِلٌ مُتَرَابِطٌ كَأَنَّهُ جَسَدٌ وَاحِدٌ.

«**وَالْمُسْلِمُ لِلْمُسْلِمِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا**»، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ﷺ(١)، وَبَيَّنَ «**أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَالْجَسَدِ الْوَاحِدِ، إِذَا اشْتَكَىٰ مِنْهُ عُضْوٌ؛ تَدَاعَىٰ لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّىٰ**»(٢).

فَبَيَّنَ الرَّسُولُ ﷺ هَذِهِ الْوُصْلَةَ وَهَذِهِ اللُّحْمَةَ الَّتِي تَكُونُ بَيْنَ أَفْرَادِ الْمُسْلِمِينَ فِي مُجْتَمَعِهِمْ، وَأَنَّهُمْ لَا فَارِقَ بَيْنَهُمْ فِي الْوَاجِبَاتِ الَّتِي أَوْجَبَ اللهُ

---

(١) أخرجه البخاري في «**الصحيح**»: (١/ ٥٦٥، رقم ٤٨١)، ومسلم في «**الصحيح**»: (٤/ ١٩٩٩، رقم ٢٥٨٥)، من حديث: أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في «**الصحيح**»: (١٠/ ٤٣٨، رقم ٦٠١١)، ومسلم في «**الصحيح**»: (٤/ ١٩٩٩-٢٠٠٠، رقم ٢٥٨٦)، من حديث: النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه.

رَبُّ الْعَالَمِينَ عَلَيْهِمْ، وَفِي الْحُقُوقِ الَّتِي آتَاهُمُ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ إِيَّاهَا، وَإِنَّمَا يَتَمَايَزُونَ عِنْدَ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ بِتَقْوَىٰ الْقُلُوبِ ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]. (*).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ: «أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللهُ» - الْجُمُعَةُ ١٦ مِنْ جُمَادَىٰ الْآخِرَةِ ١٤٢٩هـ| ٢٠-٦-٢٠٠٨م.

تَقْدِيمُ الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ عَلَى الْمَصْلَحَةِ الْخَاصَّةِ

عِبَادَ اللهِ! مِنَ الْمُقَرَّرِ شَرْعًا وَعَقْلًا: أَنَّ مَا يُحَقِّقُ النَّفْعَ الْعَامَّ لِلْبِلَادِ وَالْعِبَادِ مُقَدَّمٌ عَلَى مَا يُحَقِّقُ النَّفْعَ الْخَاصَّ لِشَخْصٍ بِعَيْنِهِ، أَوْ لِمَجْمُوعَةٍ مِنَ الْأَشْخَاصِ، وَإِنَّ مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُمْ -وَكَذَلِكَ مَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ مِنْ أَهْلِ الْهُدَىٰ وَالتُّقَىٰ وَالْعَفَافِ وَالْغِنَىٰ فِي الْعِلْمِ- مِمَّا كَانُوا عَلَيْهِ: **أَنَّهُمْ يُرَاعُونَ الْمَصَالِحَ الْعُلْيَا لِلْأُمَّةِ؛ يُقَدِّمُونَ مَصْلَحَةَ الْأُمَّةِ عَلَىٰ الْمَصْلَحَةِ الْفَرْدِيَّةِ، لَا يَعْتَبِرُونَهَا وَلَا يُبَالُونَ بِهَا.**

وَيَنْظُرُونَ إِلَىٰ الْمَصَالِحِ الْعُلْيَا لِلْأُمَّةِ، وَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ مَا نَالَ مِنَ الْأُمَّةِ عَدُوٌّ مِثْلَمَا نَالَتِ الْأُمَّةُ مِنْ نَفْسِهَا بِاخْتِلَافِهَا، وَتَدَابُرِ قُلُوبِ أَبْنَائِهَا.

الصَّحَابَةُ رَضِيَ عَنْهُمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ كَانُوا يُرَاعُونَ الْمَصْلَحَةَ الْعُلْيَا لِلْأُمَّةِ، فَلَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمْ دَاعِيَةَ خِلَافٍ وَلَا اخْتِلَافٍ.

وَكَانُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ الْمَنْطِقَةَ الَّتِي كَانُوا يَتَحَرَّكُونَ فِيهَا يَنْبَغِي أَنْ تَسَعَهُمْ، فَإِذَا جَاءَتِ الْمَصْلَحَةُ الْعُلْيَا لِلْأُمَّةِ تَرَكُوا خِلَافَاتِهِمْ.

كَانُوا يُرَاعُونَ الْمَصْلَحَةَ الْعُلْيَا لِلْأُمَّةِ..

يَحْرِصُونَ عَلَىٰ الْأَرْضِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْوَطَنِ الْإِسْلَامِيِّ!

يُقَاتِلُونَ دُونَهُ!

وَيُجَاهِدُونَ مَنْ أَرَادَ اغْتِصَابَهُ وَالِاعْتِدَاءَ عَلَيْهِ!

وَلَا يُحْدِثُونَ الْفَوْضَىٰ وَلَا الشَّغْبَ فِيهِ!

وَلَا يَكُونُونَ إِلَىٰ ذَلِكَ سَبَبًا وَلَوْ بِكَلِمَةٍ!(*).

لَقَدْ أَكَّدَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ وَبَيَّنَتِ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ أَنَّ الْحِفَاظَ عَلَى الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ، وَتَحْقِيقَ النَّفْعِ الْعَامِّ وَالْحِرْصَ عَلَيْهِ هُوَ مَنْهَجُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ عليهم السلام؛ فَـ«الْأَنْبِيَاءُ جَمِيعُهُمْ بُعِثُوا بِالْإِصْلَاحِ وَالصَّلَاحِ، وَنَهَوْا عَنِ الشُّرُورِ وَالْفَسَادِ؛ فَكُلُّ صَلَاحٍ وَإِصْلَاحٍ دِينِيٍّ وَدُنْيَوِيٍّ فَهُوَ مِنْ دِينِ الْأَنْبِيَاءِ؛ وَخُصُوصًا إِمَامُهُمْ وَخَاتَمُهُمْ مُحَمَّدًا ﷺ، فَإِنَّهُ أَبْدَىٰ وَأَعَادَ فِي هَذَا الْأَصْلِ، وَوَضَعَ لِلْخَلْقِ الْأُصُولَ النَّافِعَةَ الَّتِي يَجْرُونَ عَلَيْهَا فِي الْأُمُورِ الْعَادِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ، كَمَا وَضَعَ لَهُمُ الْأُصُولَ فِي الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ».(*/٢).

قَالَ -تَعَالَىٰ- حِكَايَةً عَنْ نُوحٍ عليه السلام: ﴿يَٰقَوْمِ لَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ۖ إِنْ أَجْرِىَ إِلَّا عَلَى ٱلَّذِى فَطَرَنِىٓ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [هود: ٥١].

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَة: «الْمَصْلَحَةُ الْعُلْيَا لِلْأُمَّةِ أَوَّلًا» - الْجُمُعَة ١٨ مِنَ الْمُحَرَّمِ ١٤٣٢هـ| ٢٤-١٢-٢٠١٠م.

(*/٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ تَيْسِيرِ اللَّطِيفِ الْمَنَّانِ فِي خُلَاصَةِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - (الْمُحَاضَرَةُ الْخَامِسَةُ عَشْرَةَ)، الْأَحَدُ ١ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٤هـ| ٦-١٠-٢٠١٣م.

يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَىٰ تَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ أَجْرًا آخُذُهُ مِنْكُمْ حَتَّىٰ تَتَّهِمُونِي بِالسَّعْيِ إِلَىٰ مَصَالِحَ شَخْصِيَّةٍ دُنْيَوِيَّةٍ، مَا أَجْرِي إِلَّا عَلَىٰ اللهِ جَلَّوَعَلَا فِيمَا أَقُومُ بِهِ مِنْ تَبْلِيغِكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي، فَأَجْرِي فِي ذَلِكَ عَلَىٰ الَّذِي أَوْجَدَنِي مِنَ الْعَدَمِ وَخَلَقَنِي، فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي يَرْزُقُنِي فِي الدُّنْيَا، وَيُثِيبُنِي فِي الْآخِرَةِ.(*).

وَهَذَا إِبْرَاهِيمُ عليه السلام يَدْعُو لِهَذَا الْبَيْتِ أَنْ يَجْعَلَهُ اللهُ بَلَدًا آمِنًا، وَيَرْزُقَ أَهْلَهُ مِنْ أَنْوَاعِ الثَّمَرَاتِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ [البقرة: ١٢٦].

قَالَ إِبْرَاهِيمُ وَهُوَ يَدْعُو رَبَّهُ: رَبِّ اجْعَلْ مَكَّةَ بَلَدًا آمِنًا، لَا يُتَعَرَّضُ فِيهِ لِأَحَدٍ بِسُوءٍ، وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنْ أَنْوَاعِ الثَّمَرَاتِ، وَاجْعَلْهُ رِزْقًا خَالِصًا خَاصًّا بِالْمُؤْمِنِينَ.(*/٢).

وَهَذَا نَبِيُّ اللهِ شُعَيْبٌ عليه السلام يَقُولُ لِقَوْمِهِ: لَيْسَ لِي مِنَ الْمَقَاصِدِ إِلَّا أَنْ تَصْلُحَ أَحْوَالُكُمْ، وَتَسْتَقِيمَ مَنَافِعُكُمْ، وَلَيْسَ لِي مِنَ الْمَقَاصِدِ الْخَاصَّةِ لِي وَحْدِي، قَالَ -تَعَالَىٰ- حِكَايَةً عَنْهُ صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

مَا أُرِيدُ فِيمَا آمُرُكُمْ بِهِ وَأَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ إِلَىٰ ذَلِكَ سَبِيلًا عَنْ طَرِيقِ الْإِقْنَاعِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، وَلَا أَسْتَطِيعُ إِجْبَارَكُمْ عَلَىٰ الطَّاعَةِ، وَمَا

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَة: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَىٰ مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ»- [هود: ٥١].

(*/ ٢) مَا مَرَّ مِنْ سِلْسِلَة: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَىٰ مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [البقرة: ١٢٦].

تَسْدِيدِي فِي خُطُوَاتِ سَعْيِي لِتَبْلِيغِ رِسَالَةِ رَبِّي وَإِصَابَةِ الرُّشْدَ فِي قَوْلِي وَعَمَلِي إِلَّا بِمَعُونَةِ اللهِ وَعَطَائِهِ وَتَسْدِيدِهِ.

عَلَىٰ اللهِ وَحْدَهُ اعْتَمَدْتُ، وَإِلَيْهِ أَرْجِعُ بِقَلْبِي وَنَفْسِي وَفِكْرِي فِي كُلِّ أُمُورِي لَا إِلَىٰ غَيْرِهِ.(*).

وَهَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِقَوْمِهِ: لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَى تَبْلِيغِي إِيَّاكُمْ هَذَا الْقُرْآنَ، وَدَعْوَتِكُمْ إِلَى أَحْكَامِهِ أَجْرًا؛ فَلَسْتُ أُرِيدُ أَخْذَ أَمْوَالِكُمْ، وَلَا التَّوَلِّيَ عَلَيْكُمْ وَالتَّرَأُّسَ، وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَغْرَاضِ إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى.

فَالنَّبِيُّ ﷺ لَا يَسْأَلُهُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا بِالْكُلِّيَّةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئًا يَعُودُ نَفْعُهُ إِلَيْهِمْ، فَهَذَا لَيْسَ مِنَ الْأَجْرِ فِي شَيْءٍ، بَلْ هُوَ مِنَ الْأَجْرِ مِنْهُ لَهُمْ ﷺ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الشورىٰ: ٢٣].

قُلْ يَا رَسُولَ اللهِ لِلْمُشْرِكِينَ: لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَىٰ تَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ وَنُصْحِي وَحِرْصِي عَلَىٰ نَجَاتِكُمْ وَسَعَادَتِكُمْ جَزَاءً وَلَا أَجْرًا، وَلَكِنْ أَسْأَلُكُمْ أَنْ تُعَامِلُونِي مُعَامَلَةَ الْمَوَدَّةِ الَّتِي تَكُونُ بَيْنَ الْأَقْرِبَاءِ؛ وَلَوْ كَانَتْ قَرَابَاتُهُمْ بَعِيدَةً؛ فَرَاعُوا هَذِهِ الْمَوَدَّةَ، فَلَا تُعَانِدُونِي، وَلَا تُدَبِّرُوا الْمَكَايِدَ ضِدِّي وَضِدَّ الَّذِينَ آمَنُوا بِي وَاتَّبَعُونِي.(*/٢).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَة: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَىٰ مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ»- [البقرة: ١٢٦].

(*/ ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَة: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَىٰ مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ»- [الشورىٰ: ٢٣].

وَاللهُ ﷻ حَثَّ عَلَى تَحْقِيقِ النَّفْعِ الْعَامِّ بِإِعْمَارِ الْأَرْضِ؛ فَهُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَاسْتَخْلَفَكُمْ فِيهَا، وَأَنْعَمَ عَلَيْكُمْ بِالنِّعَمِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ، وَمَكَّنَكُمْ فِي الْأَرْضِ؛ تَبْنُونَ، وَتَغْرِسُونَ، وَتَزْرَعُونَ، وَتَحْرُثُونَ مَا شِئْتُمْ، وَتَنْتَفِعُونَ بِمَنَافِعِهَا، وَتَسْتَغِلُّونَ مَصَالِحَهَا، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١]؛ أَيْ: جَعَلَكُمْ فِيهَا لِتَعْمُرُوهَا، وَمَكَّنَكُمْ بِمَا آتَاكُمْ مِنْ عِمَارَتِهَا.(*).

وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦](*/٢).

وَأَمَّا النُّصُوصُ النَّبَوِيَّةُ الدَّالَّةُ عَلَى ضَرُورَةِ تَحْقِيقِ النَّفْعِ الْعَامِّ وَالْحِرْصِ عَلَيْهِ؛ فَكَثِيرَةٌ ضَافِيَةٌ، وَمِنْهَا: قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلُ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَىٰ مَنْ لَا زَادَ لَهُ، مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَىٰ مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلُ ثَوْبٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَىٰ مَنْ لَا ثَوْبَ لَهُ**»، فَمَا زَالَ يُعَدِّدُ مِنْ أَصْنَافِ الفَضْلِ؛ حَتَّىٰ ظَنَّ الصَّحَابَةُ أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ فِي الْفَضْلِ(٣)، يَعْنِي: فِي الزِّيَادَةِ عَمَّا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ ثِيَابٍ، أَوْ طَعَامٍ، أَوْ شَرَابٍ، أَوْ مَرْكُوبٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ.(*/٣).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَة: «لَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ» - الْجُمُعَةُ ١٧ مِنْ صَفَرٍ ١٤٣٢هـ| ٢١-١-٢٠١١م.

(*/ ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ عِيدِ الْفِطْرِ: ١٤٣٨هـ «فِتْرَانُ السُّدُودِ» - الْأَحَد ١ مِنْ شَوَّالٍ ١٤٣٨هـ| ٢٥-٦-٢٠١٧م.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٧٢٨) مِنْ حَدِيثِ: أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه.

(*/ ٣) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَة: «خُطُورَةُ الِاحْتِكَارِ عَلَىٰ الْأَمْنِ وَالِاسْتِقْرَارِ» - الْجُمُعَةُ ٢٨ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٧هـ| ٣٠- ٩- ٢٠١٦م.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَفِي يَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَلَّا تَقُومَ حَتَّىٰ يَغْرِسَهَا فَلْيَغْرِسْهَا**»(١). وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ.

وَ«**فَسِيلَةٌ**»: هِيَ النَّخْلَةُ الصَّغِيرَةُ.

هَذَا فِيهِ مُبَالَغَةٌ فِي الْحَثِّ عَلَىٰ غَرْسِ الْأَشْجَارِ وَحَفْرِ الْأَنْهَارِ؛ لِتَبْقَىٰ هَذِهِ الدَّارُ عَامِرَةً إِلَىٰ آخِرِ أَمَدِهَا الْمَحْدُودِ الْمَعْلُومِ عِنْدَ خَالِقِهَا.

فَكَمَا غَرَسَ لَكَ غَيْرُكَ فَانْتَفَعْتَ بِهِ؛ فَاغْرِسْ أَنْتَ لِمَنْ يَجِيءُ بَعْدَكَ؛ لِيَنْتَفِعَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا صُبَابَةٌ، وَذَلِكَ بِهَذَا الْقَصْدِ لَا يُنَافِي الزُّهْدَ وَالتَّقَلُّلَ مِنَ الدُّنْيَا.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: التَّرْغِيبُ الْعَظِيمُ عَلَىٰ اغْتِنَامِ آخِرِ فُرْصَةٍ مِنَ الْحَيَاةِ فِي سَبِيلِ زَرْعِ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ النَّاسُ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَيُجْرَىٰ لَهُ أَجْرُهُ، وَتُكْتَبُ لَهُ صَدَقَتُهُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالْحَثُّ عَلَىٰ الطَّاعَةِ إِلَىٰ آخِرِ لَحْظَةٍ مِنَ الْحَيَاةِ.(*).

---

(١) «**الأدب المفرد**» للبخاري: رقم٤٧٩، وأَخْرَجَهُ أيضا: الطَّيَالِسِيُّ في «**المسند**»: ٣/ ٥٤٥ رقم (٢١٨١)، وَأَحْمَدُ في «**المسند**»: ٣/ ١٨٣ - ١٨٤ و١٩١، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ كما في المنتخب من «**المسند**»: ص ٣٦٦، رقم (١٢١٦)، وَالْبَزَّارُ في «**المسند**»: ١٤/ ١٧، رقم (٧٤٠٨)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «**الْكَامِلِ**»: ٦/ ٧٥ - ٧٦، ترجمة (١٢٠٨)، مِنْ حديث: أَنَسٍ رضي الله عنه.
والحديث صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «**الصَّحِيحَةِ**»: ١/ ٣٨، رقم (٩)، وفي «**صحيح الأدب المفرد**»: ص ١٨١، رقم (٣٧١).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ «شَرْحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (حَدِيث ٤٧٩ ص٢١٢٥ - ٢١٢٨) - لِلشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّد بْنِ سَعِيد رَسْلَان -حَفِظَهُ اللهُ-.

* **وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْإِضْرَارِ بِالْمُسْلِمِينَ؛ فَيَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُدْخِلَ النَّفْعَ عَلَى نَفْسِهِ، وَيُدْخِلَ الضَّرَرَ عَلَى غَيْرِهِ بِسَبَبِ ذَلِكَ**؛ فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ سَعْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»(١). رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

عِبَادَ اللهِ! هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ، وَظَاهِرُهُ تَحْرِيمُ سَائِرِ أَنْوَاعِ الضَّرَرِ إِلَّا لِدَلِيلٍ، **فَيَحْرُمُ عَلَيْكَ أَنْ تُدْخِلَ النَّفْعَ عَلَىٰ نَفْسِكَ، وَتُدْخِلَ الضَّرَرَ عَلَىٰ غَيْرِكَ بِسَبَبِ ذَلِكَ.**

فَهَذَا أَصْلٌ عَظِيمٌ مِنْ أُصُولِ دِينِ الْإِسْلَامِ الْكَرِيمِ.

قَوْلُهُ ﷺ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»: قِيلَ: إِنَّ الضَّرَرَ هُوَ الِاسْمُ، وَالضِّرَارَ الْفِعْلُ؛ فَالْمَعْنَىٰ: أَنَّ الضَّرَرَ نَفْسَهُ مُنْتَفٍ فِي الشَّرْعِ، وَإِدْخَالَ الضَّرَرِ بِغَيْرِ حَقٍّ كَذَلِكَ.(*).

❀❀❀

(١) أخرجه الدارقطني في «**السنن**»: (٤/ ٥١، رقم ٣٠٧٩)، والحاكم في «**المستدرك**»: (٢/ ٥٧-٥٨، رقم ٢٣٤٥)، والبيهقي في «**السنن الكبرىٰ**»: (٦/ ٦٩).

والحديث صححه الألباني في «**إرواء الغليل**»: (٣/ ٤٠٨، رقم ٨٩٦)، وله شواهد من رواية عبادة بن الصامت وعبد الله بن عباس وأبي هريرة وجابر بن عبد الله وعائشة وثعلبة بن أبي مالك القرظي وأبي لبابة رضي الله عنهم.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَة: «شَرْحُ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ» -الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ - الْأَرْبِعَاء ٢٣ مِنَ الْمُحَرَّمِ ١٤٣٥هـ| ٢٧-١١-٢٠١٣م.

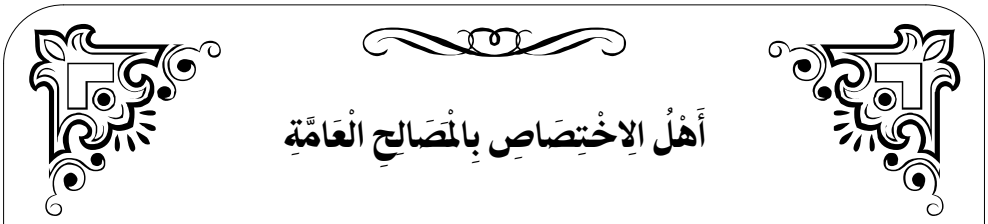

أَهْلُ الِاخْتِصَاصِ بِالْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ

إِنَّ مِنْ أَسْبَابِ ذَهَابِ الْأَمْنِ وَإِشَاعَةِ الِاضْطِرَابِ وَالْفَوْضَىٰ: شَغْلَ النَّاسِ بِالسِّيَاسَةِ، وَزَجَّهُم فِيهَا؛ فَإِنَّ مِمَّا يُؤَدِّي إِلَىٰ زَعْزَعَةِ الْأَمْنِ -وَلَوْ عَلَىٰ الْمَدَىٰ الْبَعِيدِ-: شَغْلَ النَّاسِ بِالسِّيَاسَةِ الْخَاصَّةِ بِالْحُكُومَاتِ، وَزَجَّهُمْ فِيهَا عَنْ جَهْلٍ وَعَدَمِ دِرَايَةٍ، فَالسِّيَاسَةُ عِلْمٌ مِنَ الْعُلُومِ؛ بَلْ هِيَ عِلْمٌ صَعْبٌ جِدًّا، أَحْيَانًا لَا يُعْرَفُ لَهَا رَأْسٌ مِنْ ذَيْلٍ؛ فَكَيْفَ تُعْرَضُ عَلَىٰ النَّاسِ عَامَّةً، وَيُنَاقَشُ فِيهَا الْجَمِيعُ؟!!

وَقَبْلَ بَيَانِ هَذَا الْأَمْرِ الْخَطِيرِ وَتَوْضِيحِهِ لَا بُدَّ مِنْ تَعْرِيفِ السِّيَاسَةِ.

السِّيَاسَةُ فِي الِاصْطِلَاحِ: هِيَ السِّيَاسَةُ الْمَعْرُوفَةُ الْيَوْمَ، وَهِيَ مَا كَانَتْ تُعْرَفُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ بِالسِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ، وَالسِّيَاسَةِ الْمَدَنِيَّةِ.

وَالسِّيَاسَةُ الشَّرْعِيَّةُ: رِعَايَةُ شُؤُونِ الْأُمَّةِ فِي الدَّاخِلِ وَالْخَارِجِ بِمَا لَا يُخَالِفُ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ.

إِذَنْ؛ يَدُورُ أَمْرُ السِّيَاسَةِ عَلَىٰ الْإِصْلَاحِ وَالتَّدْبِيرِ وَالرِّعَايَةِ، وَالِاجْتِهَادِ وَالْعَمَلِ، وَإِدَارَةِ الشُّؤُونِ وَالْأُمُورِ الْعَظِيمَةِ، وَأَمَاكِنِ الدَّوْلَةِ الثَّقِيلَةِ؛ كَالْوَزَارَاتِ، وَالْجُيُوشِ، وَالْمُعَاهَدَاتِ الدَّوْلِيَّةِ، وَالدُّوَلِ الْمُجَاوِرَةِ.

فَهَلْ يَتَكَلَّمُ فِي هَذَا مَنْ هَبَّ وَدَبَّ وَطَارَ وَدَرَجَ، وَيَعْتَرِضُ مَنْ لَا يَدْرِي شَيْئًا؟!

إِنَّ سِيَاسَةَ الْأُمُورِ مِنْ شُؤُونِ السَّاسَةِ؛ فَهِيَ أُمُورٌ تَحْتَاجُ إِلَىٰ عِلْمٍ وَمَعْرِفَةٍ، وَمُسْتَجَدَّاتُهَا مِنَ النَّوَازِلِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَىٰ عُلَمَاءَ يُبْصِرُونَ الْأُمُورَ جَيِّدًا، فَالْعُلَمَاءُ وَالسَّاسَةُ -وَهُمْ وُلَاةُ الْأَمْرِ- أَدْرَىٰ بِذَلِكَ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْمَاوَرْدِيُّ الشَّافِعِيُّ(١): «وَلَمَّا كَانَتِ الْأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ بِوُلَاةِ الْأُمُورِ أَحَقَّ، وَكَانَ امْتِزَاجُهَا بِجَمِيعِ الْأَحْكَامِ يَقْطَعُهُمْ عَنْ تَصَفُّحِهَا مَعَ تَشَاغُلِهِمْ بِالسِّيَاسَةِ وَالتَّدْبِيرِ؛ أَفْرَدْتُ لَهَا كِتَابًا امْتَثَلْتُ فِيهِ أَمْرَ مَنْ لَزِمَتْ طَاعَتُهُ؛ لِيَعْلَمَ مَذَاهِبَ الْفُقَهَاءِ فِيمَا لَهُ مِنْهَا فَيَسْتَوْفِيَهُ، وَمَا عَلَيْهِ مِنْهَا فَيُوَفِّيَهُ؛ تَوَخِّيًا لِلْعَدْلِ فِي تَنْفِيذِهِ وَقَضَائِهِ».

وَتَأَمَّلْ قَوْلَهُ: «لَمَّا كَانَتِ الْأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ -أَيِ: السِّيَاسَةُ- بِوُلَاةِ الْأُمُورِ أَحَقَّ»، فَإِنَّ الرَّجُلَ أَعْطَىٰ الْعِلْمَ حَقَّهُ، وَلَوْ لَا انْشِغَالُ وُلَاةِ الْأَمْرِ عَنِ الِاطِّلَاعِ وَالْقِرَاءَةِ حَوْلَ هَذَا الشَّأْنِ؛ لَمَا كَتَبَ وَأَلَّفَ فِيهِ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ هَذَا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فِي «الصَّحِيحَيْنِ»(٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ**»(٣).

---

(١) «**الأحكام السلطانية**»: المقدمة، (ص١٣).

(٢) «**صحيح البخاري**»: (٦/ ٤٩٥، رقم ٣٤٥٥)، و«**صحيح مسلم**»: (٣/ ١٤٧١ - ١٤٧٢، رقم ١٨٤٢).

(٣) وَفِي رواية مُسْلِمٍ: «فتَكْثُرُ».

قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟

قَالَ: «**فُوا**[١] **بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ؛ فَإِنَّ اللهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ**[٢]».

وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ ﷺ: «**تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ**»؛ **قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ**[٣]: «أَيْ: إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا ظَهَرَ فِيهِمْ فَسَادٌ؛ بَعَثَ اللهُ لَهُمْ نَبِيًّا يُقِيمُ لَهُم أَمْرَهُمْ، وَيُزِيلُ مَا غَيَّرُوا مِنْ أَحْكَامِ التَّوْرَاةِ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَىٰ أَنَّهُ لَا بُدَّ لِلرَّعِيَّةِ مِنْ قَائِمٍ بِأُمُورِهِم يَحْمِلُهَا عَلَىٰ الطَّرِيقِ الْحَسَنَةِ، وَيُنْصِفُ الْمَظْلُومَ مِنَ الظَّالِمِ».

فَتَأَمَّلْ مَنِ الَّذِي يَسُوسُ الْقَوْمَ -أَيْ: يُدِيرُ أُمُورَهُمْ-؟ إِنَّهُمُ الْأَنْبِيَاءُ خَيْرُ الْبَشَرِ عِلْمًا وَحِكْمَةً وَخُلُقًا، وَالْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ؛ لِذَا يَسِيرُونَ عَلَىٰ هَدْيِهِمْ وَسُنَّتِهِمْ؛ فَلَيْسَ الْأَمْرُ لِكُلِّ أَحَدٍ، وَلَا تُطْرَحُ السِّيَاسَةُ وَشُؤُونُ الدَّوْلَةِ وَأَسْرَارُهَا عَلَىٰ مَسَامِعِ كُلِّ أَحَدٍ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَا يَفْهَمُ كُلُّهُمْ وَلَا يَدْرِي كَثِيرٌ مِنْهُمُ الْمَصْلَحَةَ مِنَ الْمَفْسَدَةِ.

لِذَا لَم يَكُنْ كِبَارُ الصَّحَابَةِ وَقَادَتُهُمْ -كَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- يُخْبِرُونَ النَّاسَ بِكُلِّ شَيْءٍ، بَلْ يَكُونُ ذَلِكَ بَيْنَ الْخَاصَّةِ مِنْهُمْ.

---

(١) «**فُوا**» أَمْرٌ مِنْ وَفَىٰ يَفِي، أَيْ: أَوْفُوا.

(٢) «**أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ فَإِنَّ اللهَ سَائِلُهُمْ**» تَعْلِيلٌ لِلْأَمْرِ بِإِعْطَاءِ حَقِّهِمْ وَفِيهَا اخْتِصَارٌ، أَيْ: فَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، وَإِنْ لَمْ يُعْطُوكُمْ حَقَّكُمْ ؛ فَإِنَّ اللهَ سَائِلُهُمْ «**عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ**» وَمُثِيبُكُمْ بِمَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ، كَقَوْلِهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ: «**أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ وَسَلُوا اللهَ حَقَّكُمْ**».

وَقَوْلُهُ: «**اسْتَرْعَاهُمْ**» أَيْ: طَلَبَ مِنْهُمْ أَنْ يَكُونَ رَاعِيَهُمْ وَأَمِيرَهُمْ.

(٣) «**فتح الباري**»: (٦/ ٤٩٧).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قَالَ**: «كُنْتُ أُقْرِئُ رِجَالًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، مِنْهُمْ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَبَيْنَمَا أَنَا فِي مَنْزِلِهِ بِمِنًىٰ، وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا؛ إِذْ رَجَعَ إِلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا أَتَىٰ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْيَوْمَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! هَلْ لَكَ فِي فُلَانٍ؟ يَقُولُ: لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ لَقَدْ بَايَعْتُ فُلَانًا، فَوَاللهِ مَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا فَلْتَةً فَتَمَّتْ(١)، فَغَضِبَ عُمَرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي إِنْ شَاءَ اللهُ لَقَائِمٌ الْعَشِيَّةَ فِي النَّاسِ، فَمُحَذِّرُهُمْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ أُمُورَهُمْ.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! لَا تَفْعَلْ؛ فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاعَ النَّاسِ وَغَوْغَاءَهُمْ، فَإِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَىٰ قُرْبِكَ حِينَ تَقُومُ فِي النَّاسِ، وَأَنَا أَخْشَىٰ أَنْ تَقُومَ فَتَقُولَ مَقَالَةً يُطَيِّرُهَا عَنْكَ كُلُّ مُطَيِّرٍ(٢)، وَأَلَّا

---

(١) «**فَوَاللهِ مَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا فَلْتَةً**» بِفَتْحِ الْفَاءِ وَسُكُونِ اللَّامِ بَعْدَهَا مُثَنَّاةٌ ثُمَّ تَاءُ تَأْنِيثٍ، أَيْ: فَجْأَةً من غير تدبر، «**فتمت**»، أي: المبايعة بذلك.

(٢) «**يُطِيرُهَا**» بضم التحتية وفتح الطاء المهملة بعدها تحتية مكسورة مشددة، مِنْ أَطَارَ الشَّيْءَ: إِذَا أَطْلَقَهُ، وفي رواية أبي ذر عن الحمويّ لصحيح البخاري: «**يَطِيْرُ بهَا**» بفتح التحتية وكسر الطاء وسكون التحتية، أَي: يشيعونها ويذهبون بهَا كل مَذْهَب ويبلغون بهَا أقاصي الأَرْض.

وقوله: «**كل مُطِيْرٍ**» بضم الميم مع التخفيف، أي: فينقلها كل ناقل بالسرعة من غير تأمل ولا ضبط، وفي رواية أبي الوقت لصحيح البخاري: «**مُطَيِّرٍ**» بتشديد التحتية، وفي نسخة: «**كل مَطِيْرٍ**» بفتح الميم وكسر الطاء، أي: يحملونها علىٰ غير وجهها، وصوب هذه الرواية القاضي عياض في «**مشارق الأنوار**»: (١/ ٣٢٤).

يَعُوهَا(١)، وَأَلَّا يَضَعُوهَا عَلَىٰ مَوَاضِعِهَا، فَأَمْهِلْ حَتَّىٰ تَقْدُمَ الْمَدِينَةَ(٢)؛ فَإِنَّهَا دَارُ الْهِجْرَةِ وَالسُّنَّةِ، فَتَخْلُصَ(٣) بِأَهْلِ الْفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ، فَتَقُولَ مَا قُلْتَ مُتَمَكِّنًا، فَيَعِيَ أَهْلُ الْعِلْمِ مَقَالَتَكَ، وَيَضَعُونَهَا عَلَىٰ مَوَاضِعِهَا.

فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا وَاللهِ -إِنْ شَاءَ اللهُ- لَأَقُومَنَّ بِذَلِكَ أَوَّلَ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ». وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَينِ»(٤).

فَالْحَاصِلُ أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يُبَايِعَ عَلَىٰ خِلَافِ مَا كَانَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فِي زَمَنِهِمْ، وَأَرَادَ أَنْ يَزْرَعَ الْفِتْنَةَ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَأَرَادَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنْ يَنْهَاهُ عَلَنًا، وَأَنْ يُبَيِّنَ سِيَاسَةَ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي اخْتِيَارِ الْخَلِيفَةِ، وَكَيْفَ تَمَّتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ؛ لَكِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَنَعَ عُمَرَ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ فِيهِ الْجَاهِلُ وَالْعَالِمُ، وَالْبَلِيدُ وَاللَّبِيبُ، فَخَشِيَ أَلَّا يَفْهَمُوا مُرَادَهُ، وَيُحْمَلَ كَلَامُهُ عَلَىٰ غَيْرِ مَحْمَلِهِ؛ فَتَحْصُلَ الْفِتْنَةُ، لَكِنْ إِذَا أَتَىٰ الْمَدِينَةَ حَدَّثَ مَنْ يَفْقَهُ ذَلِكَ بِلَا إِشْكَالٍ.

وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «رَعَاعَ النَّاسِ وَغَوْغَاءَهُمْ»؛ أَيِ: الْجَهَلَةَ الرُّذَلَاءَ، وَقِيلَ: الشَّبَابُ مِنْهُمْ.

---

(١) «**وأن لا يعوها**»، أي: لا يعرفوا المراد منها.

(٢) كذا «تَقْدُمَ الْمَدِينَةَ»، وفي رواية البخاري: «تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ».

(٣) «**فَتَخْلُصَ**» بِضَمِّ اللَّامِ وبالنصب في رواية أبي ذر لصحيح البخاري، أَيْ: تَصِلُ، وفي رواية غيره للصحيح بالرفع: «**فَتَخْلُصُ**».

(٤) «**صحيح البخاري**»: (١٢/ ١٤٤-١٤٥، رقم ٦٨٣٠)، و«**صحيح مسلم**»: (٣/ ١٣١٧، رقم ١٦٩١) مختصرا.

وَالْغَوْغَاءُ: أَصْلُهُ صِغَارُ الْجَرَادِ حِينَ يَبْدَأُ فِي الطَّيَرَانِ، وَيُطْلَقُ عَلَىٰ السِّفْلَةِ الْمُسْرِعِينَ إِلَىٰ الشَّرِّ.

فَبِهَذَا نَعْلَمُ أَنَّ الشُّؤُونَ الْخَاصَّةَ لِلدَّوْلَةِ وَالْأُمُورَ الْحسَّاسَةَ فِيهَا لَا تُطْرَحُ عَلَنًا -وَهِيَ مَا يُقَالُ لَهَا فِي هَذَا الْعَصْرِ: بِأُمُورِ وَأَسْرَارِ الدَّوْلَةِ مِنَ الْأَمْنِ الْقَوْمِيِّ وَمَا أَشْبَهَ-؛ فَهَذِهِ لَا تُطْرَحُ عَلَنًا، بَلْ يَتَصَدَّىٰ لَهَا أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ، وَالْقَادَةُ وَالْعُلَمَاءُ، وَالسَّاسَةُ الْفُقَهَاءُ.

لِذَلِكَ كُلُّ مَنْ تَكَلَّمَ فِي السِّيَاسَةِ سَابِقًا كَانُوا مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَإِلَيْكَ شَيْئًا مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِمْ:

* فَهَذَا كِتَابُ «الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ وَالْوِلَايَاتِ الدِّينِيَّةِ» لِلْمَاوَرْدِيِّ(١).

* وَلَهُ -أَيْضًا- كِتَابُ «دُرَرِ السُّلُوكِ فِي سِيَاسَةِ الْمُلُوكِ»(٢).

---

(١) «**الأحكام السلطانية والولايات الدينية**» لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المتوفىٰ سنة (٤٥٠هـ - ١٠٥٨م)، رتب كتابه علىٰ عشرين بابا، تناول فيه الإمامة وانعقادها والوزارة وأنواعها وشروطها، والإمارة علىٰ البلاد، وعلىٰ الجهاد، وولاية القضاء، وولاية المظالم وإمامة الصلوات والولايات علىٰ الحج والصدقات، والديوان وأحكامه، وفي أحكام الجرائم، وفي الحسبة وأحكامها، ومن ثم يعد هذا الكتاب من أجمع ما كتب في بابه.
طبع فِي مُجَلد في مدينة بون علىٰ نهر الراين بهولندا سنة ١٨٥٣م، وفي القاهرة بمطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي في سنة (١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م)، اختصره الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفىٰ سنة ٩١١هـ).

(٢) وهو كتاب: «**أدب الوزير**» المعروف بـ(قوانين الوزارة وسياسة الملوك)، طبع في جزء لطيف سنة (١٣٤٨هـ - ١٩٢٩م) بالقاهرة، ثم طبع في دار الجامعات المصرية =

* وَأَمَّا ابْنُ نُجَيْمٍ الْفَقِيهُ الْحَنَفِيُّ -وَهُوَ فَقِيهُ الْحَنَفِيَّةِ فِي زَمَانِهِ-؛ فَلَهُ كِتَاب «السِّيَاسَةُ الشَّرْعِيَّةُ»(١).

* وَكَذَا لِابْنِ جَمَاعَةَ قَاضِي مِصْرَ وَالشَّامِ -وَهُوَ بَدْرُ الدِّينِ بْنُ جَمَاعَةَ-، لَهُ كِتَاب «تَحْرِيرُ الْأَحْكَامِ فِي تَدْبِيرِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ»(٢).

* وَلِشَيْخِ الْإِسْلَامِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- وَهُوَ أَحْسَنُ مَا كُتِبَ فِي هَذَا «السِّيَاسَةُ الشَّرْعِيَّةُ فِي إِصْلَاحِ الرَّاعِي وَالرَّعِيَّةِ»(٣).

=

بالإسكندرية سنة (١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م)، بتحقيق د. محمد سليمان داود، ود. فؤاد عبد المنعم أحمد، ووقع في بعض كتاب الفهارس تسميته بـ(نصيحه الملوك).

(١) «**السياسة الشرعية**» لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نُجيم الحنفي المصري، المتوفي سنة (٩٧٠هـ-١٥٦٣م)، والكتاب ما زال مخطوطا.

(٢) «**تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**» للقاضي بدر الدين أبي عبد الله: محمد بن إبراهيم بن سعد الله، المعروف بابن جماعة الكناني الحموي المصري الشافعي، المتوفي سنة (٧٣٣هـ - ١٣٣٣م)، طبع دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر - قطر/ الدوحة، النشرة الثالثة: (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، بتحقيق ودراسة وتعليق د. فؤاد عبد المنعم أحمد.

(٣) «**السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**» لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم المعروف بابن تيمية، المتوفي سنة (٧٢٨هـ)، وهي رسالة لطيفة علقها شيخ الإسلام ابن تيمية حين سأله الأمير الكبير قيس المنصوري لما نزل غزة المحروسة أن يعلق له شيئًا في سياسة الرعايا، وما ينبغي للوالي أن يسلكه معهم، فأجابه إلىٰ ذلك، وعلقها له في ليلة واحدة إلىٰ الصباح، عرض فيها بيانًا دقيقًا واضحًا للولايات وشروطها وللأموال: الواردات والنفقات، وبين الحدود والحقوق وأنواعها.

=

فَانْظُرْ -رَعَاكَ اللهُ- مَنِ الَّذِي يَتَحَدَّثُ فِي السِّيَاسَةِ، وَلِمَنْ تُكْتَبُ وَتُقَالُ؛ لِتَعْلَمَ أَنَّهُ عِلْمٌ صَعْبُ الْمَنَالِ، قَدْ خَاضَ بِحَارَهُ وَسَبَرَ أَغْوَارَهُ وَاسْتَخْرَجَ كُنُوزَهُ الْعُلَمَاءُ وَالْفُقَهَاءُ، لَا عَامَّةُ النَّاسِ وَالْغَوغَاءُ مِنْهُمْ.

وَنَظَرًا لِخَفَاءِ هَذَا الْعِلْمِ وَصُعُوبَتِهِ؛ فَإِنَّه لَا يُذْكَرُ أَمَامَ عَامَّةِ النَّاسِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَىٰ الْفِتَنِ وَالْمِحَنِ؛ فَإِنَّ انْتِقَادَ سِيَاسَةِ وُلَاةِ الْأَمرِ وَالدَّوْلَةِ أَمَامَ النَّاسِ وَعَبْرَ وَسَائِلِ الْإِعْلَامِ وَعَلَىٰ الْمَنَابِرِ مُخَالِفٌ لِلشَّرْعِ وَالْحِكْمَةِ وَالْعَقْلِ.

فَمَا أَسْرَعَ هَيَجَانَ النَّاسِ وَمَا أَسْهَلَهُ! فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَظُنُّ أَنَّ الْكَلامَ فِي هَذَا الشَّأْنِ شَجَاعَةٌ، وَالْحَقُّ أَنَّهُ غَبَاوَةٌ؛ لِأَنَّه يَحْتَاجُ إِلَىٰ عِلْمٍ وَفِقْهٍ وَإِلْمَامٍ؛ فَإِنَّ وَلِيَّ الْأَمْرِ تُحِيطُ بِهِ مِنَ الْأَحْوَالِ وَالسِّيَاسَاتِ وَالْمَشَاكِلِ، وَيَعْلَمُ مِنَ التَّقَارِيرِ وَالْأَسْرَارِ مَا لَا يَعْلَمُهُ عَامَّةُ النَّاسِ، وَيَكُونُ قَرَارُهُ فِي الْمُنْتَهَىٰ مُؤَسَّسًا عَلَىٰ ذَلِك كُلِّهِ؛ فَيَظْهَرُ أَمَامَهُمْ بِغَيْرِ مَا يُرِيدُونَ، فَيَأْتِي النَّقْدُ وَالطَّعْنُ وَالتَّهْيِيجُ تَحْتَ عُنْوَان (حُرِّيَّةُ الرَّأْيِ أَوِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةُ)؛ وَحِينَهَا يَكْرَهُهُ الْكُلُّ أَوْ مُعْظَمُ النَّاسِ، وَلَيْسَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا زَعْزَعَةُ الْأَمْنِ وَالِاسْتِقْرَارِ، وَلَيْسَ إِلَّا الْفَوضَىٰ.(*).

❀❀❀

=

والرسالة طبعت عدة طبعات، وقد أدرجها ابن القاسم ضمن «**مجموع الفتاوىٰ**»: (٢٨/ ٢٤٤).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ خُطْبَة: «لَقَدْ صَارُوا جَمِيعًا مِنْ أَهْلِ السِّيَاسَةِ» - الْجُمُعَةُ ١٣ مِنَ الْمُحَرَّمِ ١٤٣٨هـ| ١٤-١٠-٢٠١٦م.

مِنْ أَعْظَمِ سُبُلِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ: طَاعَةُ وُلَاةِ الْأُمُورِ

إِنَّ الْحَاكِمَ لَهُ حُقُوقٌ وَاجِبَةٌ لَهُ؛ أَوْجَبَهَا اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ وَعَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ الْأَمِينِ ﷺ، وَاجِبَةٌ.. كَمَا تَجِبُ عَلَيْكَ الصَّلَاةُ، وَكَمَا تَجِبُ عَلَيْكَ الزَّكَاةُ؛ أَوْجَبَهَا اللهُ فِي عُلَاهُ.

وَمِنْ حُقُوقِهِ: الْبَيْعَةُ لَهُ؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**»(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ». (*).

وَمِنْ حُقُوقِهِ: السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لَهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللهِ ﷻ؛ **قَالَ اللهُ** جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء: ٥٩].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**عَلَىٰ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ؛ إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ**».

---

(١) أخرجه مسلم في «**الصحيح**»: ٣/ ١٤٧٨، رقم (١٨٥١).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ خُطْبَة: «عَقِيدَةُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي حُقُوقِ الْحُكَّامِ» - الْجُمُعَةُ ٨ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٥هـ| ٦-٦-٢٠١٤م.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ(١). (*).

لَقَدْ دَلَّتِ النُّصُوصُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَىٰ أَنَّ مِنْ أَعْظَمِ أُصُولِ الدِّينِ: الِاجْتِمَاعَ عَلَىٰ الْحَقِّ، وَالِاعْتِصَامَ بِحَبْلِ اللهِ -تَعَالَىٰ-؛ فَقَدْ قَالَ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا: ﴿**وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ**﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه **قَالَ**: «عَلَيْكُمْ جَمِيعًا بِالطَّاعَةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّهَا حَبْلُ اللهِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في «**الصحيح**»: ٦/ ١١٦، رقم (٢٩٥٥)، وفي: ١٣/ ١٢٣، رقم (٧١٤٤)، ومسلم في «**الصحيح**»: ٣/ ١٤٦٩، رقم (١٨٣٩).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ خُطْبَة: «عَقِيدَةُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي حُقُوقِ الْحُكَّامِ» - الْجُمُعَةُ ٨ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٥هـ| ٦-٦-٢٠١٤م.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «**المصنف**»: ٧/ ٤٧٤، رقم (٣٧٣٣٧)، والطبري في «**جامع البيان**»: ٤/ ٣٢، وابن أبي حاتم في «**تفسيره**»: ٣/ ٧٢٣، رقم (٣٩١٦)، والآجري في «**الشريعة**»: ١/ ٢٩٨، رقم (١٧)، والطبراني في «**المعجم الكبير**»: ٩/ ٢٢٣-٢٢٤، رقم (٨٩٧١ و٨٩٧٢)، وابن بطة في «**الإبانة**»: ١/ ٢٩٧ و٣٢٧، رقم (١٣٣ و١٧٣)، والحاكم في «**المستدرك**»: ٤/ ٥٥٥، رقم (٨٦٦٣)، واللالكائي في «**شرح أصول الاعتقاد**»: ١/ ١٠٨، رقم (١٥٨)، بإسناد صحيح، ، تمامه: «...، وَأَنَّ مَا تَكْرَهُونَ فِي الْجَمَاعَةِ خَيْرٌ مِمَّا تُحِبُّونَ فِي الْفُرْقَةِ، وَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لَمْ يَخْلُقْ شَيْئًا قَطُّ إِلَّا جَعَلَ لَهُ مُنْتَهَىٰ، وَإِنَّ هَذَا الدِّينَ قَدْ تَمَّ وَإِنَّهُ صَائِرٌ إِلَىٰ نُقْصَانَ، وَإِنَّ أَمَارَةَ ذَلِكَ أَنْ تُقْطَعَ الْأَرْحَامُ، وَيُؤْخَذَ الْمَالُ بِغَيْرِ حَقِّهِ، وَيُسْفَكَ الدِّمَاءُ وَيَشْتَكِي ذُو الْقَرَابَةِ قَرَابَتَهُ، وَلَا يَعُودُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، وَيَطُوفُ السَّائِلُ بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ لَا يُوضَعُ فِي يَدِهِ شَيْءٌ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ خَارَتْ خُوَارَ الْبَقَرِ يَحْسَبُ كُلُّ النَّاسِ إِنَّمَا خَارَتْ مِنْ قِبَلِهِمْ، فَبَيْنَمَا النَّاسُ كَذَلِكَ إِذْ قَذَفَتِ الْأَرْضُ بِأَفْلَاذِ كَبِدِهَا مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لَا يَنْفَعُ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ».

=

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**ثَلَاثُ خِصَالٍ لَا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ أَبَدًا: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ للهِ، وَمُنَاصَحَةُ وُلَاةِ الْأَمْرِ، وَلُزُومُ الْجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مَنْ وَرَاءَهُمْ**»(١). أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجه، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَىٰ»(٢): «وَهَذِهِ الثَّلَاثُ -يَعْنِي الَّتِي مَرَّ ذِكْرُهَا فِي حَدِيثِ زَيْدٍ رضي الله عنه- تَجْمَعُ أُصُولَ الدِّينِ وَقَوَاعِدَهُ، وَتَجْمَعُ الْحُقُوقَ الَّتِي للهِ وَلِعِبَادِهِ، وَتَنْتَظِمُ مَصَالِحَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

وَقَالَ الْإِمَامُ الْمُجَدِّدُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ-(٣): «لَمْ يَقَعْ خَلَلٌ فِي دِينِ النَّاسِ وَدُنْيَاهُمْ إِلَّا بِسَبَبِ الْإِخْلَالِ بِهَذِهِ الثَّلَاثِ أَوْ بَعْضِهَا».

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ(٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**».

=

قال الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ».

(١) أخرجه ابن ماجه في «**السنن**»: ١/ ٨٤، رقم (٢٣٠)، وصحح إسناده الألباني في «**الصحيحة**»: ١/ ٧٦١، رقم (٤٠٤).

والحديث أخرجه ابن ماجه أيضا: ٢/ ١٠١٥، رقم (٣٠٥٦)، من رواية: جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه، وأخرجه الترمذي في «**الجامع**»: ٥/ ٣٤، رقم (٢٦٥٨)، من رواية: ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، بنحوه.

(٢) «**مجموع الفتاوىٰ**»: ١/ ١٨.

(٣) «**مسائل الجاهلية**»: المسألة الثالثة.

(٤) أخرج البخاري في «**الصحيح**»: ١٣/ ٦، رقم (٧٠٥٣) ومواضع، ومسلم في «**الصحيح**»: ٣/ ١٤٧٨، رقم (١٨٤٩).

قَالَ الْعُلَمَاءُ: «**مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**»: هِيَ بِكَسْرِ الْمِيمِ؛ مِيتَةً؛ أَيْ: عَلَىٰ صِفَةِ مَوْتِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ حَيْثُ هُمْ فَوْضَىٰ لَا إِمَامَ لَهُمْ»(١).

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ؛ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**».

مُفَارَقَةُ الْجَمَاعَةِ وَمُحَاوَلَةُ تَفْرِيقِهَا مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ.

وَالْجَمَاعَةُ: السَّوَادُ الْأَعْظَمُ؛ مَجْمُوعُ الْمُسْلِمِينَ، لَيْسَتِ الْجَمَاعَةَ مَا يُرِيدُهُ أُولَئِكَ الضُّلَّالُ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ الَّذِينَ يُؤَمِّرُونَ وَاحِدًا مِنْهُمْ، وَيَنْعَزِلُونَ نَاحِيَةً عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ.

وَإِنَّمَا الْجَمَاعَةُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَجْمُوعُ الْمُسْلِمِينَ وَسَوَادُهُمْ، فَمَنْ فَارَقَهُمْ، وَحَاوَلَ تَفْرِيقَهُمْ؛ فَإِنَّهُ أَتَىٰ أَمْرًا مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ.(*).

عِبَادَ اللهِ! لَقَدْ رُوجِعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ رضي الله عنه مِنْ قِبَلِ الْحِبِّ بْنِ الْحِبِّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَعَنِ الصَّحَابَةِ أَجْمَعِينَ-؛ لِأَنَّهُ رُوجِعَ: أَلَا تَدْخُلُ عَلَىٰ عُثْمَانَ فَتَأْمُرَهُ وَتَنْهَاهُ؟!!

---

(١) شرح النووي علىٰ «**صحيح مسلم**»: ١٢/ ٢٣٨.

(٢) «**صحيح مسلم**»: ٣/ ١٤٧٦ و١٤٧٧، رقم (١٨٤٨)، وتمامه: «...، **وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَىٰ عَصَبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً، فَقُتِلَ، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَىٰ أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَىٰ مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ**».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ خُطْبَة: «عَقِيدَةُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي حُقُوقِ الْحُكَّامِ» - الْجُمُعَةُ ٨ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٥هـ| ٦-٦-٢٠١٤م.

وَقَدْ أَخَذُوا عَلَيْهِ أُمُورًا بَرَّأَهُ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ مِنْهَا، وَمَنَعُوهُ مِنْ أُمُورٍ مَكَّنَهُ اللهُ جَلَّ وَعَلَا مِنْهَا.

وَكُلُّ ذَلِكَ بِسَبَبِ تَنْزِيلِ النُّصُوصِ عَلَىٰ غَيْرِ مَنَازِلِهَا، وَبِسَبَبِ الِافْتِئَاتِ عَلَىٰ مَقَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ الرَّبَّانِيِّينَ!!

وَبِسَبَبِ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي دِينِ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ مَنْ لَا كَلَامَ لَهُ فِي الْعِلْمِ أَصْلًا!!

أَلَا تَدْخُلُ عَلَىٰ عُثْمَانَ فَتَأْمُرَهُ وَتَنْهَاهُ؟

قَالَ: «أَلَا تَرَوْنَ أَنِّي لَا آمُرُهُ وَلَا أَنْهَاهُ إِلَّا أَنْ أُعْلِمَكُمْ!! فَقَدْ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَكَلَّمْتُهُ؛ غَيْرَ أَنِّي لَا أَفْتَحُ بَابَ فِتْنَةٍ»(١).

لَا يَقُومُ إِلَيْهِ فِي مَحْفِلٍ، وَيَقُولُ: افْعَلْ كَذَا، وَلَا تَفْعَلْ كَذَا، وَاتَّقِ اللهَ، وَكَلِمَةٌ لَا يُرَادُ بِهَا وَجْهُ اللهِ!! وَإِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَىٰ الْمَصْلَحَةِ الْعُلْيَا لِلْأُمَّةِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ «الظُّلْمَ مِنْ مَلِيكٍ غَشُومٍ خَيْرٌ مِنْ فِتْنَةٍ تَدُومُ»، هَذَا كَلَامُ سَلَفِكُمْ، وَالْأَمْرُ لَا يَأْتِي مِنْ هَاهُنَا -مِنَ الْأَرْضِ-، وَإِنَّمَا يَأْتِي مِنْ هَاهُنَا -مِنَ السَّمَاءِ-.

وَإِنَّ مَا يَنْزِلُ بِكُمْ مِنَ الْعِقَابِ إِنَّمَا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ؛ فَغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِكُمْ حَتَّىٰ يُغَيِّرَ لَكُمْ، فَلَوْ وَقَفْتُمْ أَمَامَ مِرْآتِكُمْ شَعْبًا مَصْفُوفًا، فَنَظَرْتُمْ لَرَأَيْتُمْ صُوَرَكُمْ صُوَرَ حُكَّامِكُمْ وَأُمَرَائِكُمْ.

---

(١) أخرجه البخاري في «**الصحيح**»: (٦/ ٣٣١، رقم ٣٢٦٧) و(١٣/ ٤٨، رقم٧٠٩٨)، ومسلم في «**الصحيح**»: (٤/ ٢٢٩٠، رقم ٢٩٨٩)، من حديث: أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: أَلَا تَدْخُلُ عَلَىٰ عُثْمَانَ فَتُكَلِّمَهُ؟ فَقَالَ: أَتَرَوْنَ أَنِّي لَا أُكَلِّمُهُ إِلَّا أُسْمِعُكُمْ؟! وَاللهِ لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، مَا دُونَ أَنْ أَفْتَتِحَ أَمْرًا لَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ،... الحديث.

فَإِنِ ارْتَبْتُمْ فِي شَيْءٍ فَأَصْلِحُوا مِنْ أَنْفُسِكُمْ يُصْلِحِ اللهُ لَكُمْ.

هَذَا سَبِيلُ السَّلَفِ، وَهُوَ مَدْعَاةُ الْأُلْفَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَصِلُ إِلَىٰ حَقِيقَتِهِ إِلَّا بِتَعَلُّمِ حَقِيقَةِ الدِّينِ، وَهُوَ أَمْرٌ وَاضِحٌ وَمُبِينٌ؛ كيف؟

كِتَابُ اللهِ وَسُنَّةُ رَسُولِ اللهِ بِفَهْمِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ.

أَمَّا أَنْ تَتْبَعَ آرَاءَ الرِّجَالِ! إِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ سَتَضِلُّ بِكُلِّ سَبِيلٍ، فَاتَّقِ اللهَ فِي نَفْسِكَ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا تُقَامِرُ بِآخِرَتِكَ، وَلَيْسَ لَكَ بَعْدَهَا مِنْ بَعْدٍ.

فَاتَّقِ اللهَ فِي مُسْتَقْبَلِكَ الْحَقِّ، وَإِيَّاكَ وَتَحَزُّبَاتِ الْخَلْقِ، وَأَقْبِلْ عَلَىٰ دِينِكَ، وَإِيَّاكَ وَالتَّعَصُّبَ لِلرِّجَالِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مُهْلِكٌ أَيَّمَا إِهْلَاكٍ.

الدِّينُ وَاضِحٌ وَمُبِينٌ، وَعَلَيْهِ نُورٌ وَلَأْلَاءٌ، وَفِي السُّنَّةِ بَرْدُ الْيَقِينِ، وَطُمَأْنِينَةُ الْإِيمَانِ.

اتَّقُوا اللهَ!

أَيَّتُهَا الْأُمَّةُ الْمَرْحُومَةُ! تَمَسَّكِي بِكِتَابِ اللهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ، وَفَهْمِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُمْ.

تَعُودِي إِلَىٰ الْأَمْرِ الْعَتِيقِ، إِلَىٰ الْأَمْرِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ يَخْرُجُ النَّاسُ مِنَ الْخِلَافِ، تَتَآلَفُ الْقُلُوبُ، وَتَتَوَحَّدُ الْوِجْهَةُ، وَتَتَآزَرُ الْقُوَىٰ، وَتَتَسَانَدُ الْأَبْدَانُ، وَتَتَعَاظَمُ السَّوَاعِدُ بِنَاءً فِي هَذَا الْوَطَنِ.

نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَعْصِمَهُ مِنَ الْفِتَنِ ظَاهِرِهَا وَبَاطِنِهَا؛ إِنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَكَذَلِكَ فِي أَوْطَانِ الْمُسْلِمِينَ.

وَالْعِلْمُ الَّذِي يَأْتِي بِهِ كُلُّ جَهُولٍ قَدْ أَوْصَلَ أَبْنَاءَ الْأُمَّةِ -إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللهُ- إِلَىٰ حَدِّ التَّفْرِيطِ فِي تُرَابِ أَوْطَانِهِمُ الْإِسْلَامِيَّةِ؛ كَأَنَّهَا لَا شَيْءَ!!

بَلْ كَثِيرٌ مِنْهُمْ يَسْعَىٰ جَاهِدًا، وَيَعْمَلُ دَائِبًا؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَمَلَّكَهَا مَنْ هُوَ كَافِرٌ بِاللهِ، مُكَذِّبٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ!!

وَالْخَوَارِجُ القَعَدُ[1] الَّذِينَ هُمْ مِنَ الْمُهَيِّجَةِ الثُّوَّارِ الَّذِينَ لَا يَخْرُجُونَ، وَإِنَّمَا يُهَيِّجُونَ وَيُثَوِّرُونَ، هَؤُلَاءِ جَاهِدُونَ دَائِبُونَ فِي الْوُصُولِ إِلَىٰ تِلْكَ النَّتِيجَةِ، لَا تُسَلِّمْ زِمَامَ قَلْبِكَ لِغَيْرِ دِينِ رَبِّكَ، وَلَا تَتْبَعْ غَيْرَ نَبِيِّكَ ﷺ.

كُنْ عَاقِلًا! وَنَزِّلْ عَمَلَكَ فِي دِينِكَ، عَمَلَكَ فِي بَدَنِكَ، كُنْ عَاقِلًا!

لَا تَكُنْ ظَالِمًا وَلَا جَاهِلًا؛ لِأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا أُصِيبَ بِوَعْكَةٍ فِي بَدَنِهِ، نَظَرَ الْحُذَّاقَ مِنَ الرُّفَقَاءِ، وَبَذَلَ الْمَالَ وَالْمَجْهُودَ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُدَاوِيَ الْخَلَلَ، وَأَنْ يُصْلِحَ الْفَاسِدَ، هَذَا فِي بَدَنِهِ، وَبَدَنُهُ إِلَىٰ التُّرَابِ.

وَأَمَّا قَلْبُهُ وَدِينُهُ؛ فَإِنَّهُ يَسْتَفْتِي فِيهِ كُلَّ جَهُولٍ مِمَّنْ لَمْ يُشْهَدْ لَهُ بِالْعِلْمِ الْأَصِيلِ!!

---

(١) يقال «القعد»: جمع قاعد، ونظيره: حارس وحرس وخادم وخدم، ويقال: «قعدة» بالتاء، ونظيره: كافر وكفرة وفاجر وفجرة، و«القعدة»: قوم يرون رأي الخوارج ويدعون إليه غَيْرَ أَنهم قَعَدُوا عَنِ الْخُرُوجِ عَلَىٰ النَّاسِ، وينسب إليهم فيقال: قعدي.
انظر: «**سير أعلام النبلاء**»: (٤/ ٢١٤، ترجمة ٨٦)، و«**تهذيب اللغة**»: (١/ ١٣٩)، و«**شعر الخوارج**» لإحسان عباس: (ص ١٤٧).

وَهَذَا كُلُّهُ مِنَ الْخُطُورَةِ بِمَكَانٍ!!

فَاتَّقُوا اللهَ فِي وَطَنِكُمْ -عِبَادَ اللهِ-، وَاتَّقُوا اللهَ فِي أَوْطَانِكُمْ -أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ-؛ فَإِنَّهَا مُسْتَهْدَفَةٌ مُرَادَةٌ مَطْلُوبَةٌ، تَآزَرُوا، وَتَعَاوَنُوا، وَنَمُّوا الْمَوْجُودَ حَتَّىٰ تُحَصِّلُوا الْمَفْقُودَ، وَلَا تَتَّبِعُوا السَّرَابَ؛ فَإِنَّهُ هَبَاءٌ يُفْضِي إِلَىٰ يَبَابٍ.

وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ.(*).

❀❀❀

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَة: «الْمَصْلَحَةُ الْعُلْيَا لِلْأُمَّةِ أَوَّلًا» - الْجُمُعَة ١٨ مِنَ الْمُحَرَّمِ ١٤٣٢هـ| ٢٤-١٢-٢٠١٠م.

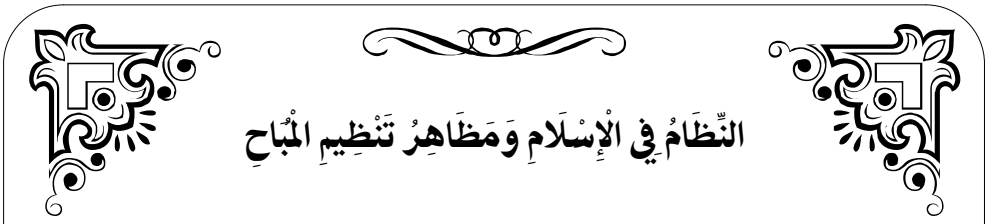

النِّظَامُ فِي الْإِسْلَامِ وَمَظَاهِرُ تَنْظِيمِ الْمُبَاحِ

إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أَكْرَمَنَا بِدِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ، وَهَذَا الدِّينُ الْعَظِيمُ دِينُ الْتِزَامٍ وَنِظَامٍ، لَا مَدْخَلَ لِلْفَوْضَىٰ فِيهِ بِحَالٍ؛ بَلْ إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أَنْزَلَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ الْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ؛ لِتَضْبِطَ حَرَكَةَ حَيَاةِ الْمُسْلِمِ مُنْذُ أَنْ يَسْتَيْقِظَ إِلَىٰ أَنْ يَنَامَ بِانْضِبَاطٍ كَامِلٍ لَا مُيُوعَةَ فِيهِ وَلَا فَوْضَىٰ تَحْتَوِيهِ وَلَا تَعْتَرِيهِ.

الِانْفِلَاتُ مِنْ قَيْدِ النِّظَامِ الَّذِي وَضَعَهُ الْإِسْلَامُ فِي أُمُورِ الْعَقِيدَةِ يُؤَدِّي إِلَىٰ الشِّرْكِ، وَفِي أُمُورِ الِاتِّبَاعِ يُلْقِي فِي الْبِدْعَةِ، لَيْسَ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَخْرُجَ عَنِ النِّظَامِ الَّذِي شَرَعَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

وَهَذَا النِّظَامُ يَتَعَلَّقُ بِكُلِّ أَمْرٍ مِنْ أُمُورِهِ مِنْ ظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ؛ فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ ضَبَطَ النِّيَّةَ كَمَا ضَبَطَ الْعَمَلَ، وَضَبَطَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الْكَسْبَ كَمَا ضَبَطَ الْإِنْفَاقَ.

ضَبَطَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الْحَرَكَةَ كَمَا ضَبَطَ السُّكُونَ، ضَبَطَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ الضَّرْبَ فِي الْأَرْضِ، وَضَرَبَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لَنَا الْأَمْثَالَ، وَجَعَلَ صَلَاتَنَا صُفُوفًا نَصُفُّ فِيهَا كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ، فَنَصُفُّ فِي الصَّلَوَاتِ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، لَا نَدَعُ فُرَجًا لِلشَّيْطَانِ،

وَلَا يَتَقَدَّمُ إِنْسَانٌ وَلَا يَتَأَخَّرُ إِنْسَانٌ، وَجَعَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ اعْوِجَاجَ الصَّفِّ مَنُوطًا بِمُصَلٍّ وَاحِدٍ يَتَقَدَّمُ خُطْوَةً أَوْ يَتَأَخَّرُ قَلِيلًا؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَا تَقُولُ: فُلَانٌ مُعْوَجٌّ، وَلَكِنْ يَقُولُونَ: صَفٌّ مُعْوَجٌّ.

فَمِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَقَدَّمَ رَجُلٌ أَوْ يَتَأَخَّرَ رَجُلٌ وَلَوْ يَسِيرًا فِي الصَّفِّ فِي الصَّلَاةِ يَكُونُ مَدْعَاةً لِاعْوِجَاجِ الصَّفِّ كُلِّهِ، وَهَذَا مِمَّا نَهَىٰ عَنْهُ الرَّسُولُ ﷺ، «**أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا**»(١)؛ يَعْنِي فِي الصَّلَوَاتِ، يُحَاذُونَ بَيْنَ الْمَنَاكِبِ، وَيُحَاذُونَ بَيْنَ الْكُعُوبِ، فَيُحَاذُونَ فِي الصَّلَوَاتِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَكُونُوا كَالْمَلَائِكَةِ عِنْدَ رَبِّ الْأَرْبَابِ.(*).

وَمِنْ أَعْظَمِ مَظَاهِرِ الْحِفَاظِ عَلَى النِّظَامِ فِي الْإِسْلَامِ: الْحِفَاظُ عَلَى قَوَاعِدِ الطَّرِيقِ وَآدَابِهِ، وَمَا أَحْوَجَ الْمُسْلِمِينَ فِي هَذَا الْوَقْتِ مِنْ تَارِيخِهِمْ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ الْآدَابِ الَّتِي دَلَّهُمْ عَلَيْهَا دِينُهُمْ، وَأَرْشَدَتْهُمْ إِلَيْهَا سُنَّةُ نَبِيِّهِمْ ﷺ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ**».

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدٌّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا.

فَقَالَ: «**فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ**».

---

(١) أخرجه مسلم في «**الصحيح**»: (١/ ٣٢٢، رقم ٤٣٠)، من حديث: جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه، وتمامه: فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «**يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ**».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَة: «الْإِسْلَامُ دِينُ نِظَامٍ».

قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللهِ؟

قَالَ: «**غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَىٰ، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ حَقَّ الطَّرِيقِ.

وَأَمَّا إِمَاطَةُ الْأَذَىٰ عَنِ الطَّرِيقِ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ كَانَتْ تُؤْذِي النَّاسَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ قَيَّدَ بِقَوْلِهِ: «**كَانَتْ تُؤْذِي النَّاسَ**»؛ فَلَا يَذْهَبَنَّ أَحَدٌ إِلَىٰ شَجَرَةٍ لَهَا ظِلٌّ يَفِيءُ إِلَيْهِ النَّاسُ، ثُمَّ يَقُولُ: لَئِنْ قَطَعْتُ هَذِهِ فَلَأَتَحَصَّلَنَّ عَلَىٰ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الرَّسُولُ، بَلْ إِنَّهُ يَكُونُ آثِمًا.(*).

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ آذَىٰ الْمُسْلِمِينَ فِي طُرُقِهِمْ؛ وَجَبَتْ عَلَيْهِ لَعْنَتُهُمْ**»(٢). أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ لِغَيْرِهِ.(*/٢).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ مُحَاضَرَة: «آدَابُ الطَّرِيقِ وَالسُّوقِ وَالْعُطَاسِ وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ» - الْأَحَدُ ١٥ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٥هـ| ١٣-٧-٢٠١٤م.

(٢) أخرجه الطبراني في «**المعجم الكبير**»: (٣/ ٢٠٠، رقم ٣٠٥٠)، من حديث: حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ رضي الله عنه.

والحديث حسنه لغيره الألباني في «**الصحيحة**»: (٥/ ٣٧٢-٣٧٣، رقم ٢٢٩٤).

(*/ ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَة: «حَاشِيَةٌ عَلَىٰ مَتْنِ الْوَطَنِيَّةِ فِي الْإِسْلَامِ» - الْجُمُعَةُ ٤ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٩هـ| ٢٠-٤-٢٠١٨م.

إِنَّ صُوَرَ الْعَدَاءِ لِلْوَطَنِ -وَطَنِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ- كَثِيرَةٌ جِدًّا؛ مِنْهَا: عَدَمُ احْتِرَامِ الْمَالِ الْعَامِّ بِالِاعْتِدَاءِ عَلَيْهِ وَالتَّضْيِيعِ لَهُ؛ كَإِفْسَادِ الشَّوَارِعِ، أَوْ قَطْعِ الْأَشْجَارِ الَّتِي غَرَسَهَا الْمُسْلِمُونَ لِلظِّلِّ وَالزِّينَةِ، وَهَذَا يَقَعُ فِي كُلِّ بَلَدٍ تُصَابُ بِالْفَوْضَىٰ وَمَا يُسَمَّىٰ بِالثَّوْرَةِ.

هَكَذَا عَدَمُ احْتِرَامِ الْمَالِ الْعَامِّ بِالِاعْتِدَاءِ عَلَيْهِ وَالتَّضْيِيعِ لَهُ؛ كَإِفْسَادِ الشَّوَارِعِ، أَوْ قَطْعِ الْأَشْجَارِ الَّتِي غَرَسَهَا الْمُسْلِمُونَ لِلظِّلِّ وَالزِّينَةِ.

وَهَكَذَا نَجِدُ أَنَّ الْإِسْلَامَ رَاعَىٰ حُقُوقَ الْوَطَنِ مَا دَامَ مَحَلًّا لِإِقَامَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَكَانًا لِقِيَامِ الشَّعَائِرِ الدِّينِيَّةِ، وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ آذَىٰ الْمُسْلِمِينَ فِي طُرُقِهِمْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ لَعْنَتُهُمْ**». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَغَيْرُهُ(١)، وَقَدْ حَكَمَ عَلَيْهِ الْأَلْبَانِيُّ بِالْحُسْنِ لِغَيْرِهِ.

الطَّرِيقُ جُزْءٌ مِنْ أَرْضِ الْوَطَنِ.. مِنْ تُرَابِهِ، وَهَكَذَا أَحْكَامٌ كَثِيرَةٌ كُلُّهَا لَهَا ارْتِبَاطٌ بِهَذَا الْمَعْنَىٰ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ لَا تُسْتَقْصَىٰ.(*).

وَمِنْ مَظَاهِرِ مُرَاعَاةِ النِّظَامِ وَالْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ فِي الْإِسْلَامِ: الْمُحَافَظَةُ عَلَى نَظَافَةِ الشَّوَارِعِ وَالْأَمَاكِنِ الْعَامَّةِ؛ فَالْأَمْرُ بِالنَّظَافَةِ لَمْ يَقِفْ عِنْدَ حَدِّ الْأَمْرِ بِالنَّظَافَةِ الشَّخْصِيَّةِ أَوْ نَظَافَةِ الْمَسَاجِدِ وَالْبُيُوتِ؛ بَلْ وَصَلَ الْأَمْرُ إِلَىٰ التَّوْجِيهِ بِتَنْظِيفِ الْبِيئَةِ الَّتِي يَعِيشُ فِيهَا الْإِنْسَانُ وَيَتَفَاعَلُ مَعَهَا.

---

(١) تقدم تخريجه.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَة: «حَاشِيَةٌ عَلَىٰ مَتْنِ الْوَطَنِيَّةِ فِي الْإِسْلَامِ» - الْجُمُعَةُ ٤ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٩هـ| ٢٠-٤-٢٠١٨م.

قَدْ تَكُونُ هَذِهِ الْبِيئَةُ طَرِيقَهُ الَّذِي يَسِيرُ فِيهِ، أَوْ مَدْرَسَتَهُ أَوْ جَامِعَتَهُ الَّتِي يَتَعَلَّمُ فِيهَا، أَوْ مَكَانًا عَامًّا يَقْضِي مِنْ خِلَالِهِ مَصَالِحَهُ أَوْ يَتَنَزَّهُ فِيهِ.

وَقَدْ عُنِيَ الْإِسْلَامُ عِنَايَةً خَاصَّةً بِتَنْظِيفِ الطُّرُقِ وَالْأَمَاكِنِ الْعَامَّةِ، وَإِزَالَةِ الْأَذَىٰ عَنْهَا، وَجَعَلَهَا بَابًا وَاسِعًا مِنْ أَبْوَابِ الْخَيْرِ؛ فَإِمَاطَةُ الْأَذَىٰ عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَةُ الْأَذَىٰ عَنِ الْأَمَاكِنِ الْعَامَّةِ صَدَقَةٌ.(*).

إِنَّ الدِّينَ يَطْلُبُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ النَّظَافَةِ، وَلَوْ قَامَ كُلُّ إِنْسَانٍ بِتَنْظِيفِ مَا أَمَامَ بَيْتِهِ مِنْ مَكَانٍ؛ لَاسْتَقَامَتْ أُمُورُنَا.(*/٢).

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ! إِنَّ مِنْ أَهَمِّ مَا يَجِبُ تَنْظِيمُهُ فِي الْمُجْتَمَعِ: الْأُمُورَ الْمُبَاحَةَ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ يَتَجَاوَزُ فِي اسْتِخْدَامِ الْمُبَاحِ؛ فَيَتَحَوَّلُ الْأَمْرُ بِسُوءِ اسْتِخْدَامِهِ مِنَ الْإِبَاحَةِ إِلَى الْحُرْمَةِ، قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وَلَا تُجَاوِزُوا الْحَدَّ بِإِنْفَاقِ الْمَالِ وَأَكْلِ الطَّعَامِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ الْمُتَجَاوِزِينَ الْحَدَّ فِي كُلِّ شَيْءٍ؛ لِأَنَّ الْإِسْرَافَ يُوصِلُ إِلَىٰ الْوُقُوعِ فِي الْمَضَارِّ وَالْمَهَالِكِ، أَوِ الظُّلْمِ وَالتَّحْرِيفِ فِي الدِّينِ.

فَمِنْ فَوَائِدِ هَذِهِ الْآيَةِ: التَّمَتُّعُ بِالطَّيِّبَاتِ مَعَ عَدَمِ الْإِسْرَافِ وَمُجَاوَزَةِ الْحَدِّ فِي الْأَكْلِ وَالْإِنْفَاقِ.(*/٣).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ مِنْ خُطْبَة: «النَّظَافَةُ سُلُوكٌ حَضَارِيٌّ وَإِنْسَانِيٌّ» - الْجُمُعَةُ ٣ مِنْ صَفَرٍ ١٤٤٠هـ| ١٢-١٠-٢٠١٨م.

(*/ ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ مِنْ مُحَاضَرَة: «الْإِسْلَامُ دِينُ نِظَام».

(*/ ٣) مَا مَرَّ مِنْ سِلْسِلَة: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَىٰ مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [الأنعام: ١٤١].

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلْ وَاشْرَبْ، وَالْبَسْ وَتَصَدَّقْ مِنْ غَيْرِ سَرَفٍ وَلَا مَخِيلَةٍ**»(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَه، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ وَغَيْرِهِ». (*).

الْمُسْلِمُ يَأْكُلُ مِنْ رِزْقِ رَبِّهِ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ، وَلَا يُكْثِرُ مِنَ الْأَكْلِ؛ فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًىٰ وَاحِدٍ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الِاثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الِاثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٤).

---

(١) ذكره البخاري معلقا مجزوما به في «**الصحيح**»: ١٠/ ٢٥٤، وأخرجه موصولا: النسائي في «**المجتبىٰ**»: ٥/ ٧٩، رقم (٢٥٥٩)، وابن ماجه في «**السنن**»: ٢/ ١١٩٢، رقم (٣٦٠٥)، بلفظ: «**كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ**».

والحديث حسنه الألباني في «**صحيح الترغيب والترهيب**»: ٢/ ٥٠٤، رقم (٢١٤٥).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ من: «شَرْحُ بَهْجَةِ قُلُوبِ الْأَبْرَارِ وَقُرَّةِ عُيُونِ الْأَخْيَارِ فِي شَرْحِ جَوَامِعِ الْأَخْبَارِ» - الْمُحَاضَرَةُ ١٧ السَّبْتَ ١٥ مِنْ ذِي الْقِعْدَةِ ١٤٣٤هـ| ٢١-٩-٢٠١٣م.

(٣) أخرجه البخاري في «**الصحيح**»: ٩/ ٥٣٦، رقم (٥٣٩٣)، ومسلم في «**الصحيح**»: ٣/ ١٦٣١، رقم (٢٠٦٠).

(٤) أخرجه مسلم في «**الصحيح**»: ٣/ ١٦٣٠، رقم (٢٠٥٩).

والحديث في «الصحيحين» من رواية أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، بلفظ: «**طَعَامُ الِاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ**».

وَعَلَىٰ الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَجَنَّبَ الشِّبَعَ الْمُفْرِطَ؛ لِقَوْلِ الرَّسُولِ: «**مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ لُقَيْمَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؛ فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ، وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ، وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ**»(١).

الْمُسْلِمُ يَنْظُرُ إِلَىٰ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ بِاعْتِبَارِهِمَا وَسِيلَةً إِلَىٰ غَيْرِهِمَا، لَا غَايَةً مَقْصُودَةً لِذَاتِهَا، فَهُوَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ مِنْ أَجْلِ الْمُحَافَظَةِ عَلَىٰ سَلَامَةِ بَدَنِهِ الَّذِي بِهِ يُمْكِنُهُ أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ الْعِبَادَةَ الَّتِي تُؤَهِّلُهُ لِكَرَامَةِ الدَّارِ الْآخِرَةِ وَسَعَادَتِهَا.

فَلَيْسَ الْمُسْلِمُ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ لِذَاتِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَشَهْوَتِهِمَا؛ فَلِذَا هُوَ لَوْ لَمْ يَجُعْ لَمْ يَأْكُلْ، وَلَوْ لَمْ يَعْطَشْ لَمْ يَشْرَبْ.(*).

❀❀❀

(١) أخرجه الترمذي في «**الجامع**»: ٤/ ٥٩٠، رقم (٢٣٨٠)، وابن ماجه في «**السنن**»: ٢/ ١١١١، رقم (٣٣٤٩)، من حديث: المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رضي الله عنه.
والحديث صحح إسناده الألباني في «**إرواء الغليل**»: ٧/ ٤١، رقم (١٩٨٣).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَة: «آدَابُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ» - الْخَمِيسُ ١٩ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٥هـ| ١٧-٧-٢٠١٤م.

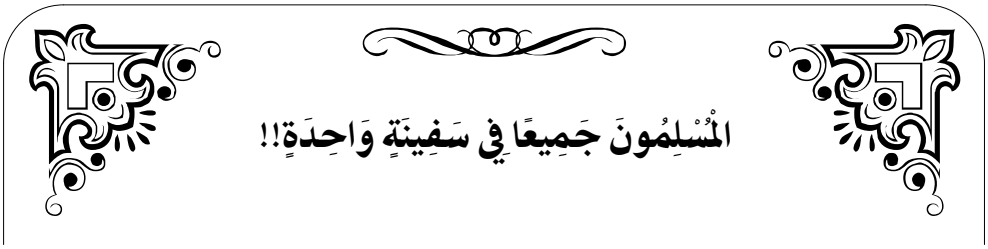

الْمُسْلِمُونَ جَمِيعًا فِي سَفِينَةٍ وَاحِدَةٍ!!

عِبَادَ اللهِ! إِنَّهُ لَا مَفْسَدَةَ أَشَدُّ مِنَ الْإِضْرَارِ بِحَيَاةِ النَّاسِ، وَالْأَوْلَوِيَّةُ لِإِزَالَةِ كُلِّ مَا يُشَكِّلُ خَطَرًا عَلَى الْحَيَاةِ، ثُمَّ لِمَا يُحَقِّقُ مَصَالِحَ النَّاسِ، وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ النَّاسِ أَنْ يَتَعَاوَنُوا فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الثِّمَارَ يَحْصُدُهَا الْمُجْتَمَعُ كُلُّهُ، وَالضَّرَرُ -لَا قَدَّرَ اللهُ- يَقَعُ عَلَى الْمُجْتَمَعِ كُلِّهِ، وَقَدْ بَيَّنَ لَنَا نَبِيُّنَا ﷺ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَالْقَوْمِ الَّذِينَ فِي سَفِينَةٍ فِي لُجَّةِ الْبَحْرِ وَبَيْنَ عَوَاصِفِهِ، وَفِي ظُلُمَاتٍ مُحِيطَاتٍ إِذَا أَخْرَجَ الْمَرْءُ يَدَهُ لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا، وَأَنَّ مَصِيرَهُمْ مُرْتَبِطٌ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، وَأَنَّ الْوَهْمَ الَّذِي يَأْتِي لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ حَتَّىٰ فِي الْمُجْتَمَعِ الْوَاحِدِ مِنْ مُجْتَمَعَاتِ الْإِسْلَامِ وَمِنْ دُوَلِهِ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا عَلَيْهِ إِذَا مَا كَانَ صَالِحًا وَفَسَدَ النَّاسُ، وَأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي عَلَيْهِ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَبْحَثَ وَأَنْ يَسْعَىٰ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَكُفَّ النَّاسَ عَنِ الشُّرُورِ، وَأَنْ يَدْعُوَهُمْ إِلَىٰ الْخَيْرِ وَإِلَىٰ فِعْلِ الْمَعْرُوفِ، وَالِانْتِهَاءِ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَيَظَلَّ مُنْطَوِيًا عَلَىٰ نَفْسِهِ يَظُنُّ أَنَّ هَذَا مِنَ الصَّلَاحِ، وَإِنَّمَا هُوَ ذَنْبٌ عَظِيمٌ جِدًّا، كَمَا بَيَّنَ لَنَا نَبِيُّنَا ﷺ، وَبَيَّنَ لَنَا ذَلِكَ -مِنْ قَبْلُ- رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.(*).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ: «أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللهُ» - الْجُمُعَةُ ١٦ مِنْ جُمَادَىٰ الْآخِرَةِ ١٤٢٩هـ| ٢٠-٦-٢٠٠٨م.

النَّبِيُّ ﷺ يَضْرِبُ لَنَا الْأَمْثَالَ، وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا عَظِيمًا جِدًّا فِي بَيَانِ الْمُسْلِمِينَ فِي مُجْتَمَعِهِ، وَأَنَّ مَصِيرَهُمْ مُرْتَبِطٌ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، وَأَنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا مَا غَابُوا عَنْ هَذَا الْأَمْرِ هَلَكُوا جَمِيعًا.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا فِي حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»(١) قَالَ: «**مَثَلُ الْقَائِمِ فِي حُدُودِ اللهِ -تَعَالَىٰ- وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَىٰ سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَىٰ مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا فَنَسْتَقِيَ مِنَ الْمَاءِ وَلَا نُؤْذِي مَنْ فَوْقَنَا.**

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَلَوْ أَنَّهُمْ تَرَكُوهُمْ هَلَكُوا جَمِيعًا، وَلَوْ أَخَذُوا عَلَىٰ أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا».

فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْعَظِيمِ يُبَيِّنُ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ فِي مُجْتَمَعِهِمْ كَهَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ تُحِيطُ بِهِمُ الْأَخْطَارُ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، فَالسَّمَاءُ فَوْقَهُمْ، وَالْبَحْرُ مِنْ تَحْتِهِمْ، وَالرِّيَاحُ الْعَاصِفَاتُ تَنُوشُهُمْ مِنْ جَوَانِبِهِمْ، وَهَذِهِ السَّفِينَةُ كَأَنَّمَا هِيَ رَمْلَةٌ فِي صَحَرَاءَ مُتَرَامِيَةٍ، وَإِنَّمَا هِيَ قَطْرَةٌ فِي بَحْرٍ لُجِّيٍّ يَأْتِيهِ الْمَوْجُ مِنْ فَوْقِهِ.. الْمَوْجُ مِنْ فَوْقِهِ السَّحَابُ بِظُلُمَاتٍ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا، وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ.

---

(١) «صحيح البخاري»: (٥/ ١٣٢، رقم ٢٤٩٣).

فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَهَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ هُمْ فِي السَّفِينَةِ فِي الْخَطَرِ الْمُشْتَرَكِ وَالْمَصِيرِ الْوَاحِدِ؛ فَإِنْ نَجَتِ السَّفِينَةُ نَجَوْا جَمِيعًا، وَإِنْ هَلَكَتِ السَّفِينَةُ هَلَكُوا جَمِيعًا.

فَبَيَّنَ الرَّسُولُ ﷺ أَحْوَالَ النَّاسِ فِيهَا عُلْوًا وَسُفْلًا؛ لِأَنَّهَا لَمَّا كَانَتْ عَلَىٰ طَابِقَيْنِ مِنْ عُلْوٍ وَسُفْلٍ؛ كَانَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِيهَا مَنْ هُوَ بِأَعْلَىٰ وَمَنْ هُوَ بِأَسْفَلَ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ كَذَلِكَ إِلَّا بِالْقُرْعَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اسْتَهَمُوا عَلَىٰ سَفِينَةٍ**»؛ فَاقْتَرَعُوا عَلَيْهَا: أَيُّهُمْ يُصِيبُ أَعْلَاهَا، وَأَيُّهُمْ يُصِيبُ أَسْفَلَهَا؟ فَكَانَ بَعْضُهُمْ فِي أَعْلَاهَا، وَكَانَ بَعْضُهُمْ فِي أَسْفَلِهَا، وَهَدَأَتِ النُّفُوسُ، وَرَضِيَتِ الْقُلُوبُ.

وَلَكِنْ كَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَمْتَاحُوا مِنَ الْمَاءِ الْعَذْبِ أَوْ مِمَّا يُرِيدُونَ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ الْمِلْحِ.. كَانُوا إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَأْخُذُوا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بِأَرْشِيَتِهِ وَدِلَائِهِ؛ لَمْ يَصِلُوا إِلَيْهِ إِلَّا بِالْمُرُورِ عَلَىٰ مَنْ فَوْقَهُمْ، ثُمَّ بِإِلْقَاءِ تِلْكَ الدِّلَاءِ بِأَرْشِيَتِهَا فِي الْمَاءِ، ثُمَّ بِنَزْعِهَا، ثُمَّ بِالنُّزُولِ بِهَا إِلَىٰ مَكَانِهِمْ بِأَسْفَلِ السَّفِينَةِ.

وَهَذَا لَا شَكَّ يُؤْذِي مَنْ بِأَعْلَىٰ؛ لِأَنَّهُمْ مِنْ حَقِّهِمْ أَنْ يَتَمَتَّعُوا بِنَصِيبِهِمْ، وَأَلَّا يُزَاحِمَهُمْ فِي هَذَا النَّصِيبِ مَنْ بِأَسْفَلِ السَّفِينَةِ، ثُمَّ إِنَّ الْمَاءَ لَا بُدَّ أَنْ يَنْزِلَ مِنْهُ مَا يَنْزِلُ، وَالْهَرْجُ وَالْجَلَبَةُ حَادِثَةٌ لَا مَحَالَةَ.

ثُمَّ إِنَّ الْمَاءَ الَّذِي يَحْتَاجُهُ مَنْ بِأَسْفَلِ السَّفِينَةِ لَا يَحْتَاجُونَهُ بِوَقْتٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا عَلَىٰ أَزْمَانٍ مُتَفَرِّقَاتٍ، وَقَدْ يَكُونُ لِكُلِّ قَاطِنٍ بِأَسْفَلِهَا حَاجَةٌ إِلَىٰ الْمَاءِ، فَيَحْتَاجُ وَقْتًا بِعَيْنِهِ، وَيَخْرُجُ فِي زَمَانٍ بِرَأْسِهِ؛ وَعَلَيْهِ فَالْأَذَىٰ وَاقِعٌ عَلَىٰ مَنْ بِأَعْلَىٰ السَّفِينَةِ لَا مَحَالَةَ.

فَقَالَ هَؤُلَاءِ بِنِيَّةٍ صَالِحَةٍ: «لَوْ أَنَّنَا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا..»، وَمَنِ الَّذِي يُنَازِعُنَا فِي نَصِيبِنَا؟!! هُوَ نَصِيبُنَا وَالْقُرْعَةُ الَّتِي اقْتَرَعْنَاهَا قَدْ أَدَّتْ إِلَىٰ هَذَا الْحَظِّ وَالنَّصِيبِ بِقَدَرِ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ «**فَلَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا فَنَسْتَقِيَ مِنَ الْمَاءِ وَلَا نُؤْذِي** -وَانْظُرْ إِلَىٰ هَذِهِ النِّيَّةِ الصَّالِحَةِ- **وَلَا نُؤْذِي مَنْ فَوْقَنَا**»؛ فَنُرِيحُ أَنْفُسَنَا مِنْ عَنَاءِ الصُّعُودِ وَالنُّزُولِ وَالِامْتِيَاحِ مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ لَا نُؤْذِي مَنْ فَوْقَنَا.

يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ هَؤُلَاءِ جَمِيعًا مُرْتَبِطٌ مَصِيرُ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ.

فَعَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَنْتَبِهُوا إِلَىٰ هَذَا الْمَثَلِ الْمَضْرُوبِ، وَهُوَ مَثَلٌ مَادِّيٌّ لَا يُخْطِئُهُ أَحَدٌ، وَلَا تَكَادُ تَنْزِلِقُ عَنْهُ عَيْنٌ بَاصِرَةٌ، وَإِنَّمَا إِذَا مَا انْفَتَحَتْ عَلَيْهِ عَيْنٌ بَصِيرَةٌ عَلِمَ الْمُسْلِمُ بِهِدَايَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَا يَحْيَا وَحْدَهُ، وَأَنَّ الضَّرَرَ إِذَا وَقَعَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ لَا بُدَّ أَنْ يَلْحَقَهُ ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً ﴾ [الأنفال: ٢٥].

وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْمَثَلِ الْمَضْرُوبِ يقول: «**فَلَوْ أَنَّهُمْ أَخَذُوا عَلَىٰ أَيْدِيهِمْ** -وَالْأَخْذُ عَلَىٰ الْأَيْدِي فِيهِ نَوْعُ شِدَّةٍ بِعُنْفٍ- **فَلَوْ أَنَّهُمْ أَخَذُوا عَلَىٰ أَيْدِيهِمْ نَجَوْا جَمِيعًا**».

فَرَتَّبَ النَّجَاةَ هَاهُنَا عَلَىٰ الْأَخْذِ بِالْيَدِ عَلَىٰ هَذَا النَّحْوِ مِنَ الْحَسْمِ وَالْقَطْعِ: «**نَجَوْا جَمِيعًا** -حِينَئِذٍ-، **وَلَوْ أَنَّهُمْ تَرَكُوهُمْ لَهَلَكُوا** -أَيْ: هَلَكَ هَؤُلَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ فِي السُّفْلِ، فَيَهْلِكُونَ أَوَّلًا- **هَلَكُوا وَهَلَكُوا جَمِيعًا**»، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُؤْتَىٰ بِتِلْكَ الْحُجَّةِ الْعَلِيلَةِ؛ بَلِ الْمَيِّتَةِ؛ إِنَّنَا إِنَّمَا نَتَصَرَّفُ فِي حَقِّنَا، وَإِنَّنَا إِنَّمَا نَفْعَلُ مَا نَشَاءُ فِيمَا آلَ إِلَيْهِ مِنْ مِلْكِنَا.

وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُخْبِرُنَا أَنَّ الْخَطَأَ إِذَا مَا وَقَعَ هَاهُنَا؛ فَإِنَّهُ لَا يُتَدَارَكُ، وَأَصْغَرُ خَطَأٍ هَاهُنَا يَعْنِي أَوْسَعَ قَبْرٍ، وَهُوَ الْقَبْرُ الْمَائِيُّ الَّذِي يَفْتَحُ بِاللُّجَّةِ فَاهُ إِلَىٰ قَرَارَةِ الْمُحِيطِ.

فَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَلَوْ تَرَكُوهُمْ هَلَكُوا وَهَلَكُوا جَمِيعًا**».

فَتَأَمَّلْ -هَدَانِي وَإِيَّاكَ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا إِلَىٰ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ- فِي هَذَا الْمِثَالِ الْمَضْرُوبِ مِنَ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ ﷺ.. تَأَمَّلْ فِيهِ طَوِيلًا! وَاعْلَمْ أَنَّكَ فِي هَذَا الْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ عُضْوٌ فِيهِ فِي جَسَدٍ وَاحِدٍ، إِذَا مَا أُصِيبَ عُضْوٌ مِنْ هَذَا الْجَسَدِ أَتَاكَ حَظُّكَ لَا مَحَالَةَ.

الْمُجْتَمَعُ الْمُسْلِمُ مُجْتَمَعٌ وَاحِدٌ، وَأَفْرَادُهُ مُتَلَاحِمُونَ مَصِيرُهُمْ وَاحِدٌ.

اجْعَلْ هَذِهِ مِنْكَ عَلَىٰ ذُكْرٍ أَبَدًا كَمَا فِي حَدِيثِ الْقَوْمِ الَّذِينَ اسْتَهَمُوا عَلَىٰ السَّفِينَةِ؛ فَلَا تَقُولَنَّ: أَنَا صَالِحٌ، وَمَنْ سِوَايَ طَالِحٌ؛ فَلَا عَلَيَّ!!

لَا؛ لَا بُدَّ أَنْ تَسْعَىٰ فِي تَكْمِيلِ غَيْرِكَ بِمَا كَمَّلْتَ بِهِ نَفْسَكَ، وَأَنْ تَسْعَىٰ فِي صَلَاحِ غَيْرِكَ بِمَا أَصْلَحَ اللهُ بِهِ حَالَكَ وَمَا أَصْلَحَ بِهِ نَفْسَكَ؛ وَإِلَّا فَإِنَّ اللَّعْنَ وَاقِعٌ لَا مَحَالَةَ.

نَسْأَلُ اللهَ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.(*).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ: «أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللهُ» - الْجُمُعَةُ ١٦ مِنْ جُمَادَىٰ الْآخِرَةِ ١٤٢٩هـ| ٢٠-٦-٢٠٠٨م.

أَيُّهَا الْمِصْرِيُّونَ! عِيشُوا بِالْوَحْيِ، وَاسْتَعِينُوا بِاللهِ رَبِّكُمْ، وَلَا يَحْمِلَنَّكُمُ اسْتِبْطَاءُ الرِّزْقِ عَلَىٰ أَنْ تَطْلُبُوهُ بِمَعْصِيَةِ اللهِ؛ فَإِنَّ مَا عِنْدَ اللهِ لَا يُنَالُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ.

وَاصْبِرُوا عَلَىٰ الْمُعَانَاةِ مَعَ حِفْظِ الْأَرْوَاحِ وَالْأَعْرَاضِ، فَهُوَ خَيْرٌ مِنَ الصَّبْرِ عَلَىٰ الْمُعَانَاةِ مَعَ ضَيَاعِهِمَا.

وَاللهُ يَتَوَلَّاكُمْ، وَيَجْمَعُ شَمْلَكُمْ، وَيُوَحِّدُ كَلِمَتَكُمْ عَلَىٰ الدَّعْوَةِ إِلَىٰ التَّوْحِيدِ وَالِاتِّبَاعِ، وَهُوَ -تَعَالَىٰ- الْهَادِي إِلَىٰ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ.

اللَّهُمَّ احْفَظْ مِصْرَ قِيَادَةً وَشَعْبًا، وَجَيْشًا وَأَمْنًا، وَدِيَارًا وَأَرْضًا وَنَهْرًا، وَأَنْتَ الْحَفِيظُ الْعَزِيزُ.

اللَّهُمَّ احْفَظْ مِصْرَ وَجَمِيعَ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْفِتَنِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَأَلِّفْ بَيْنَ قُلُوبِ أَبْنَائِهَا، وَوَحِّدْ صَفَّهُمْ، وَسَدِّدْ وُلَاةَ أُمُورِهِمْ، وَوَفِّقْهُمْ لِمَا فِيهِ خَيْرُ الْبِلَادِ وَالْعِبَادِ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.(*).

❀❀❀

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ مِنْ: «بَيَانٌ لِلْمِصْرِيِّينَ عَامَّةً وَلِلدُّعَاةِ خَاصَّةً» - السَّبْت ١ مِنْ صَفَر ١٤٣٩هـ| ٢١-١٠-٢٠١٧م.

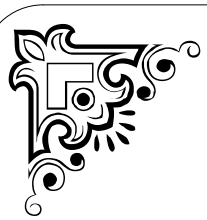

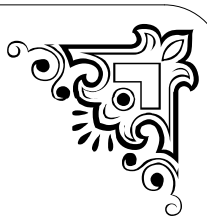

الفِهْرِسُ

الْمُقَدِّمَةُ..... ٣

مَبْنَىٰ الشَّرِيعَةِ عَلَىٰ مَصَالِحِ الْأَفْرَادِ وَالْمُجْتَمَعَاتِ..... ٤

دِينُ الْإِسْلَامِ صَالِحٌ لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ..... ٧

رِعَايَةُ الْإِسْلَامِ الْمَصْلَحَةَ الْعَامَّةَ وَالْفَرْدِيَّةَ..... ١١

تَقْدِيمُ الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ عَلَىٰ الْمَصْلَحَةِ الْخَاصَّةِ..... ١٣

أَهْلُ الِاخْتِصَاصِ بِالْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ..... ٢٠

مِنْ أَعْظَمِ سُبُلِ الْمُحَافَظَةِ عَلَىٰ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ: طَاعَةُ وُلَاةِ الْأُمُورِ..... ٢٨

النِّظَامُ فِي الْإِسْلَامِ وَمَظَاهِرُ تَنْظِيمِ الْمُبَاحِ..... ٣٦

الْمُسْلِمُونَ جَمِيعًا فِي سَفِينَةٍ وَاحِدَةٍ!!..... ٤٣

الْفِهْرِسُ..... ٤٩